



(الجزء الثاني)

من الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتباع طريقته
امين

وبهامشه فتاوى قاضيان * وهوللا امام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة ببوله مهمول بهامش دولة بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء و ذكر في هذا الكتاب جملة من
المسائل التي يغلب وقوعها وتوس الحاجة اليها وتدور عليها واقعا لامة وترتبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو لاطهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولا ق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

اليمين على نوحين عين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالظهير واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يخلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من اللسان أما الأول رجل قال والله والرحمن والرحيم لأفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة نلزمه ثلاث كفارات وتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه كفارة واحدته أخذ مشايخ سمرقند لأن الواو بين الاسم الأول والثاني وبين الثاني والثالث وأو القسم لا وأوال العطف فلم يتصل الثاني بالأول ولا الثالث بالثاني فإذا ذكر الظهير عقب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لأفعل كذا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وأنفاظه وفي العتق بالملك وغيره)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكيمية تحدث في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادر على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا ونيل المثوبة في الآخرة إنما اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعه) فأنواعه واجب ومندوب ومباح ومختلور أما الواجب فلا عتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار إلا أنه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجبه مع التضييع وأما المندوب فلا عتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب (وأما المباح فهو الاعتاق من غربة) وأما المختلور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق فمن اعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه يكفر هكذا في السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغيا قلاما كاملا اليمين هكذا في النهاية * الصبي والمجنون ليسا من الأهل ولهذا وأضافا إلى تلك الحالة بأن قال أعتقه وأما صبي أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذلك قال في حال صباه أو جنونه إذا بلغت أو أفتت فهو حر لم يعتق كذا في التبيين * الأصل أنه إذا أضاف الاعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيه لا يصدق ولو قال أعتقه وأنا مجنون لم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يجزئ في حال إفاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق * وعتق المكروه والسكران واقع كذا في الهداية * ومن شرط

ففعل يلزمه كفارتان في قولهم * ولو قال والله والله لأفعل كذا بتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد المعتق

وجه الله تعالى أن في الاسم الواحد لا بتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار * ولو قال والله لأدخل هذه الدار ثم قال والله لأدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لأفربك ثم قال في مجلسه والله لأفربك ففربها مرة يلزمه

كفار تان * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال الرجل والله لأفعل كذا فلانا ثم قال مرة أخرى والله لأفعل كذا فلانا فكم مرة يتوأن نوى بالثاني التكرار أو التاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة أو لم ينو شيئاً يلزمه كفارة تان * رجل قال والله لا أفعل كذا فهو عيبين واحدة لانه جعل الاسم الثانى نكاحاً لا فساداً فكانت عيباً واحدة كما لو قال والله العزير لا أفعل كذا * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون عيباً لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ

في الاعراب لا يمنع صحة العيبين * ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون عيباً لانعدام حرف القسم الآن يعربها بالكسر فيكون عيباً لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون عيباً بدون الكسر ولو قال بالله لا أفعل كذا قالوا لا يكون عيباً لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا أعربها بالكسر وقصد العيبين * ولو قال والرحمن لا أفعل كذا أو أرا دبه سورة الرحمن روى بشر رحمه الله تعالى لا يكون عيباً * ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا يكون عيباً لان الحق من أسماء الله تعالى * ولو قال حقاً لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون عيباً والصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون عيباً * ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون عيباً ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً

المعتق أن لا يكون معنوياً ولا مدعياً ولا مبرماً ولا معنى علمه ولا نكاحاً حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل أعنت عبدى وأنا نائم كان القول قوله * ولو قال أعنته قبل ان أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائفاً ليس بشرط عندنا وكونه جاذباً ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامداً حتى يصح اعتاق الخاطي وكذا الخلط من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الآن اعتاق المرتدة لا ينافي في الحال في قول أبى حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندنا نافذ واعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الآن الاعتاق من المريض يعتبر من الثالث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستتنية والاشارة المفهومة هكنا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض آخر أنا فترك رأسه أى نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له أعنت هذا العبد فأومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط أن يكون عالماً بأنه مملوك حتى لو قال الغاصب للثالث أعنت هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ * وكذا لو قال البائع للمشتري أعنت هذا وأشار الى المبيع فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضاً يلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال رجل قل كل عبيدى أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بيننا وبين الله تعالى كذا في النبايع * ومن شرطه النية في أحد نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس المالك في القريب وقد يكون الاقرار بجرية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبداً مسلماً فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبى حنيفة رحمه الله وكذا زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان أسلم عبد الحربى ولم يخرج اليه لا يعتق فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداً * ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه وكذا لو باعه من ذى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبر أدر به في دار الاسلام حكم بعتقه ما كذا في فتاوى قاضيان (وأما ألفاظه فثلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة (فالصريح) كلفظ الحرية والعتق والاول ما اشتق منها والله لا يقتصر الى النية وصفه به أو أخبراً أو نادى كقوله لعمري أو أمته أنت حر أو عتق أو عتق أو محرراً وقد حررتك أو يا حر أو يا عتق أو يا مولى أو هذا مولاى ولو نوى بهذه اللفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوى القدسي ولو نوى انه كان حراً ان كان مسيئاً يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولداً لا يصدق أصلاً ولو قال أنت حر من هذا العمل أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسى * رجل قال لعمري أنت حر البتة فبات العبد قبل أن يقول البتة فانه يموت عبداً كذا في فتاوى قاضيان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار

لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف في رواية يكون عيباً وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال وعز الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً وكذا لو قال وجلال الله أو عظمت وكبريائه أو قال ومملكته وقدرته ونوى العيبين أو لم ينو يكون عيباً ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون عيباً وتقبل اذا نوى العيبين يكون عيباً ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو

قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاء الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون عينا ولو قال وأمانة الله يكون عينا وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يكون عينا ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون عينا ولو قال وسلطان الله لا يفعل كذا لا يكون عينا وان نوى به القدرة يكون عينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون عينا ولو قال أشهد أن لا أفعّل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله

ع

أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون عينا وكذا الوفا عليه عين أو عين الله أو عليه اسم الله أو عين الله أو قال لعن الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون عينا ولو قال هو يوم - ودي أو نصراني أو مجوسي أو بربري من الاسلام أو بربري ممن الله ان فعل كذا عندنا يكون عينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تمييز يصير كآفة قال هو يوم - ودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والعصم ما قاله بعض المشايخ أنه يتظران

شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية ١ يا أزيد يعتي ولو سماه آزاد ثم دعاه ما زاد لم يعتي ولو دعاه بالعربية يا حر يعتي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك أحد فقل يا بحر فاستقبله رجل فقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حينئذ سميتك حرا فاذا استقبلك أحد فقل أنا حر لا يعتي وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لم ينطق به عتقه فقل أنا حر لا يعتي قضا ومالم يقل العبد أنا حر لا يعتي كما لو قال لعبد قتل أنا حر لا يعتي مالم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي أنك حر أو قال انه حر عتق للعالم ولو قال للأموه قل لغلامي أنت حر لا يعتي مالم يقل للأموره ذلك هكذا في فتاوى قاضيان * ولو دعاه بدمه سالما فقال يا سالما فاجابه مرزوق فقال أنت حر ولانية له عتق الذي أجابه ولو قال غيب سالما عتقا في القضاء وأما بينه وبين الله تعالى فانما يعتيق الذي عنه خاصة ولو قال يا سالما أنت حر فاذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق سالما كذا في البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حرا أو أشار الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث اذا قال لعبد أنت حر أو ألامته أنت حر عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبد العتاق عليك يعتيق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتقك على واجب لا يعتيق كذا في فتاوى قاضيان * قال لعبد عتقك واجب لا يعتيق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتق يعتيق وان لم ينو كذا في محيط السرخسي * ان قال لعبد أنت حر أو لا لا يعتيق اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا قال لعبد أنت أعنتق من فلان يعني به عبدا آخر وعني به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتيق ولو قال أنت أعنتق من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتيق أصلا وكذا اذا قال أنت عتق السن كذا في المحيط * ولو قال أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتق وقال غيب به في الملك لا يدين في القضاء * رجل قال لعبد أعنتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت حر السن أو حر الحسن أو حر الوجه جالا وحسنا لم يعتيق ولو قال أنت حر النفس يعني في أخلاقك لم يعتيق كذا في محيط السرخسي * قال في الاجناس لو قال يا بحر النمس عتق في القضاء كذا في غاية البيان * في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد أعنتقتك ثم قال غيب العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العتق باقراره لانه عنه ولو لم يقل غيب العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال أعنتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط * رجل قال لعبد منسبك حر أو قال أصلك حر ان علم أنه سبي لا يعتيق وان لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو قال أبوك حر ان لا يعتيق لاحتمال أنهم ماعتق بعد ما ولد * رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبد ٢ إنك ابن حر عتق الابن ولا يعتيق الاب ولو قال إنك ابن حر عتق الاب ولا يعتيق الابن كذا في فتاوى قاضيان * ولو أضاف العتق الى جزية - بر به عن جميع البدن كقوله رأسك أو وقبتك أو لسانك حر عتق ولو أضافه الى جزية من لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتيق كذا في محيط السرخسي ولو قال فربك حر قال للعبد أو لامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامة فربك حر من الجماع عن أبي يوسف رحمه الله انما عتق في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * والاصح في الدبر والاست أنه يعتيق كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتيق وهو الاصح ولو قال عتقك حر قبل يعتيق كافي الرقبة وقيل لا يعتيق فانه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في

١ قوله يا آزاد بفتح الهمزة مع المدمة ما بها حر

٢ قوله إنك ابن حرا الخ ينتهون لفظ ابن في الاول وعدمه في الثاني اه بحر اوى

محيط
كل في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي ولو قال الله يعلم أني ما فعلت كذا هو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما أقترض

على لا يكون عينا ولو قال بحق الرسول أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة لا يكون عينا وكذا لو قال
 ودين الله أو طاعة الله أو حدوده أو شريعته أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بالكعبة أو ببلاتكته أو بأبنائه أو بالصيام أو
 بالصلاة لا يكون عينا ولو قال لا اله الا الله لا أفعل كذا أو قال سبحان الله أفعل كذا لا يكون عينا الاذنوى ولو قال واسم الله لا أفعل كذا
 يكون عينا ولو قال الله على أن لا أفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها ٥ لا تكون عينا الاذنوى ولو قال ان

دخلت الدار والله لا يكون
 عينا ولو قال لا أدخل الدار
 والله لا يكون عينا وهو بمنزلة
 ما لو قال والله لا أدخل الدار
 ولو قال ان كنت فعلت كذا
 فهو برى من القرآن وهو
 يعلم أنه كاذب ذكر في النوازل
 أنه يخاف عليه الردة والاعتماد
 في جنس هذه المسائل على
 ما ذكرناه بنى الحكم على
 اعتقاده * رجل قال والله
 ان الامر كذا وهو كاذب
 فهي غموس لا كفارة فيها
 وفي المين بالطلاق والعناق
 والنذر وما أشبه ذلك اذا
 كان كاذبا يلزمه المحلوف
 عليه * رجل قال ان فعلت
 كذا فهو برى من الله أو
 قال برى من رسوله وحنت
 كان عليه الكفارة ولو قال
 ان فعلت كذا فهو برى من
 الله ورسوله وحنت فهو
 عين واحدة يلزمه كفارة
 واحدة ولو قال ان فعلت
 كذا فهو برى من الله
 وبرى من رسوله فهما
 عینان ان حنت يلزمه
 كفارتان ولو قال ان فعلت
 كذا فهو برى من الله
 وبرى من رسوله والله ورسوله
 برئان منه ففعل يلزمه أربع
 كفارات وعن محمد رحمه الله

مخطط السرخسي * لو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو يدك يد حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال
 له مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل يد حر بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر
 أو يدك يد حر بالتعنين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتعنين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو
 قال أنت مثل الحر لم يعتق بلانية كذا في الجمع وهكذا في الكافي * رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد
 أهل بغداد أحرار ولم ينوع عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو
 قال كل عبد في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله
 يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبيده فيها أو قال كل عبد في
 المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم
 ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لعبد ما أنت الا حر عتق
 كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حرة أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله هذه أمته فان أمته تعتق ولو قال لم أرد
 العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته أنت حرة مثل هذه لامته الغير تعتق كذا في التمار خاتبة نافع لآعن
 جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق وكذا لو قال
 لحررة أنت مثل هذه لامته لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو يوسف رحمه
 الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر أو قال لداية مملوكه هذه دابة حر أو قال لمشي عبده هذه
 مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حرف قيل له ما
 عنيت فقال عبدى عتق عبده كذا في فتاوى قاضيان (المحقق بالصريح) كقوله وهبت لك نفسك
 أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أو لا نوى أو لم ينو كذا في الحاوى القدسي
 وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح أى المكارم
 للفتابة * واذا قال بعت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك
 بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن
 العتق في احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق
 فلان عتق قضاء ولو قال أعنتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان
 (وأما كتابات العتق) فكقوله لأملاكى عليك ولا سبيل لى عليك أو قد خرجت عن ملكى أو خليت سبيلك ان
 نوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الحاوى القدسي * واذا قال لا سبيل لى عليك لا سبيل الولاة
 يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال لا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع * رجل
 قال لعبد لار لى عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيان * قال للغلام أنت لله لا يعتق
 في قول الامام وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال جعلتك لله خالصا روى عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعنه ما انه يعتق كذا في فتح القدير * رجل قال لعبد في مرضه أنت
 لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله تعالى في صحته أو في مرضه أو في وصيته وقال لم أنو العتق أو لم
 يقل شيأ حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق
 بلا خلاف كذا في الغيبة * ولو قال لعبد أو أمته أنا عبدك يعتق اذنوى كذا في الوجيز للكردي * روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال لامته اطلقك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقك يريد العتق

تعالى لو قال هو يهودى ان فصل كذا وهو نصرانى ان فعل كذا فهو يمينان ولو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا ففعل فهو عين
 واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الكتب الاربعة ففعل فعله كفارة واحدة لانها عین واحدة وكذا لو قال هو برى من القرآن
 ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من التوراة وبرى من الانجيل وبرى من الزبور وبرى من القرآن ففعل يلزمه أربع كفارات ولو قال انا
 برى من المصحف فهو عین واحدة وكذا لو قال هو برى من كل آية في المصحف فهو عین واحدة ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه

مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابريء عافيه أن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال أن فعلت كذا فأنابريء من القبله أو برىء من الصلاة أو من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال الكافر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون عينا ولو قال أنابريء من المؤمنين قالوا يكون عينا لأن البراءة من المؤمنين تكون لانكار الإيمان ولو قال أن فعلت كذا فأنابريء من الحجية التي حجت أو قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال أنا

برىء من القرآن الذي تعلمته يكون عينا لأنه تبرأ من القرآن والتبرؤ عن القرآن يكون كفرًا ولو قال أن فعلت كذا فأنابريء من هذه الثلاثين يومًا يعني شهر رمضان قالوا إن أراد به البراءة عن فرضيتها يكون عينا وإن أراد البراءة عن الأجر والثواب لا يكون عينا وإن لم يكن له نية لا يكون عينا بالشك والاحتياط أن يكفر ولو قال لا أفعل كذا بحياته رأس فلان لا يكون عينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب أن فعلت كذا يكون عينا لأنه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال أن فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية تكون عينا بمنزلة ما لو قال أن فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم أو صلاة لم يكن حقا أن فعلت كذا يكون عينا ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لأن البتة بين ولو قال أن فعلت كذا فلا اله في السماء يكون عينا ولو قال

لا أعتق عندنا كذا في البدائع * ولو قال لها فربك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبد له بالجهاد أنت حر أن نوى العتق والافلا ولو قال لعبد له لا سلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وإن نوى ولو قال لأمته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت مني أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو اختاري فاخترت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وإن نوى العتق وكذا لو قال لست بأمة لي أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وإن نوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يعتق بصرح الطلاق وكما يأنه وإن نواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال له أمر بك يدك أو قال له اختر وقف على النية ولو قال له أمر عتقك يدك أو جعلت عتقك يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله إلى النية لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل عاتبه امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها يدك فأعتقت المرأة فأنوى المولى العتق عتقت والافلا فإن هذا يكون على البيع ولو قال لها أمرك فيها جارية فذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيان * إن قال لأمته أعتق نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبد له افعل في نفسك ما شئت فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لعبد له أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاة وإن قال المملوك بعد ذلك أني مملوك له فصدقه كان مملوكه رواء إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لعبد له هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي إن كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا جليسيا أو ولدًا وإن كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وإن كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبد له هذا ابني أو قال لجاريته هذه أمتي ومثلها ما يلزمه عتق وإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقه فثبت النسب منهم ما والافلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب إلا بتدقيق الغلام والصحيح أنه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لعبد له هذا ابني ومثله لا يلزمه عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال أصغر هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع كذا في الهداية * ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغيابة * ولو قال لغلامه هذا ابنتي أو قال لجاريته هذا ابني فإنه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذا المسئلة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط * وإن قال هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الأصل الابلية كذا في غاية السروحي * ولو قال هذا أخي لا يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غير هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لأمته هذه خاتمي أو عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني أو أختي أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني أو يا أختي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الآن ينوى

الطالب الغالب أن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لأنه عينا عرافا خصوصا عند أهل بغداد فانهم يحلفون به ولو ذكره قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو الخمران فعل كذا لا يكون عينا ولو قال لله على صوم أو صلاة أو حجة أو عمره أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ففعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهد بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار إنشاء كفر وإن شاء وفي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرجع في آخر حياته وقال هو بالخيار إن شاء ففعل ما سمي وإن شاء كفر عينا

وبه أخذ مشايخنا وبعض مشايخنا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ومن الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه جلب منفعة أو دفع مضرة كإخراج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما هي من حصل له على الآخرين وعنده أنه لو حلف بالله يحلف ولو حلف بطلاق أو عتاق بقوله لا يحلف لم يكن له أن يحلفه إلا بالله فان قال المدعي سوكتك بجداي فخواهم لا يكون كفرا * البين بالله تعالى مما يحتمل التعليق فهو أن يقول ٧ اذا جاء غد فوالله لأدخل هذه الدار

ويحتمل التوقيت أيضا كلامين بغير الله فهو أن يقول والله لأدخل هذه الدار إلى سنة ينتهي اليمين بمعنى السنة * رجل قال لغيره والله لأكلك يوما وبومين كقوله والله لأكلك يوما وبومين ينتهي اليمين بمعنى اليومين ولو قال والله لأكلك يوما وبومين فهو كقوله والله لأكلك ثلاثة أيام ولو قال لا أكلك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمعنى اليومين ولو قال والله لأكلك فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لأنها أمان ثلاثة ولو قال والله لأكلك فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لأنها عين واحدة بمنزلة قوله لا أكله ثلاثة أيام فدخل فيه الليالي ولو قال والله لأكلك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة خلت ولو قال والله لأكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام الجمعة لا يحنت وأن كلمه في كل يوم لا يلزمه إلا كفارة واحدة

فصل في ألفاظ اليمين

بالفارسية رجل قال سوكتك خورم كه اين كار كنم قال بعضهم لا يكون يمينًا وقال بعضهم يكون يمينًا ولو قال سوكتك مخورم كه اين كار كنم يكون يمينًا لان هذا الكلام يذكّر التحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مدد هم ولو قال سوكتك خورده أم فهو اخباران كان صادقًا وفعل يلزمه الكفارة والأفلا ولو قال سوكتك خورم بطلاق كه اين كار كنم لا يكون يمينًا لأنه وعد وتخويف بخلاف البين بالله تعالى عند البعض فإنه يكون تحقيقًا ولو قال سوكتك خورم يكون يمينًا بمنزلة قوله سوكتك مخورم ولو قال بر من سوكتك است كه اين

ذكره في القصة كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبد ماني أو قال لامته مانيه لا يعنى وان نوى كالأقوال بالبن أو قال بالبنه ولم يضاف إلى نفسه فإنه لا يعنى وان نوى كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال يأي يجدي ماني يا عمي أو قال لجاريته يا عمي يا خالتي يا أختي لا يعنى في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الألبانية كذا في النهر الفائق * حكى عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاء جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما صنع بالسراج وجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذا لك لطف لا تعنى هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لعبد مانيه أو قال ياسيدي أو قال لامته ياسيده أو قال لها ياسيدي فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالإخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه واختار الفقهاء أبو الليث أنه لا يعنى كذا في الذخيرة * اذا قال (١) يا آزاد مرد أو قال لها ٢ يا آزاد زن أو قال لها ٣ يا كدبانوى من ٤ أو يا كدبانو فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالإخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعنى ولو قال لفلانة يا زاده لا يعنى وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط * قال لجاريته يا مولى زاده لا يعنى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبد ٦ يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبد نصفك حر * رجل قال لعبد ٧ تاو بنده بودى به مذب توادى بودم اكنون كه نيسى بعداب توادى قالوا هذا اقرار منه بتعظيمه عتق في القضاء * رجل قال لعبد ٨ تو آزاد تراز منى ان نوى العتق عتق والا فلا * عبد قال لمولاه آزادى من بيد اكن فقال المولى ٩ آزادى تو بيد اكرم ولم ينو العتق لا يعنى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له يا ماني لا يعنى بلانية كذا في الكافي * رجل له عبد واحد فقال أعنت عبدى يعنى كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا آخر أنا مولى أياك أعنتك أو بك أبي وأنتى لم يكن القائل عبداً للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أياك لم يقل أعنتك أو بك فإنه يكون حر أو لو قال أنا مولى أياك أعنتك فهو مملوك اذا جحد الوارث اعناق الاب إلا أن يأتي المقر بيمينه * رجل أعنتك عبده وله مال فماله لمولاه الا أن يوارى العبد أى توب شاهه المولى كذا في فتاوى قاضيان * قال ثلاثة أعبده أنتم أحرار الا فلانا فلا نوافلا ناعتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة عبيد فقال عشرة من مملوكي الا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مملوكي عشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضيان * ويستحب أن يعنى الرجل العبد والمراد الأمانة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالأعضاء كذا في الظهيرية ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التلخيصية ناقلاً عن المجلة ويستحب للعق أن يكتب للعبد كتاباً يشهد عليه ثم ودان وثقاق وصيانة عن التجاحد والسنار ع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب

فصل في العتق بالمال وغيره من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيراً صحح العقل ١ أيها الرجل المعتوق ٢ أيها المرأة المعتوقة ٣ ياسيدة بيتي ٤ أو ياسيدة البيت ٥ يا بنت المولى ٦ يا نصف حر ٧ لما كنت عبداً كنت في عذابك والآن مع كونك لست عبداً أنا في عذابك ٨ أنت أعنت مني ٩ أظهر عتقي ١٠ أظهرت عتقك

كارنكنم فهو اخبار ان تقتصر على هذا فهو اقرار باليمين باقية تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سو كند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذباً فاعترض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مر اسو كند خانه است كه اين كارنكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كارنكنم يكون عينا كما لو قال بالله العظيم والاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلاً ولو قال معصف خدای مبدست ۸ وی سوخته اكر اين كار كند لا يكون عينا ولو قال ار خدای بزرگتر است

أو مجنوناً كذا في غاية البيان * وصفة ذی الرحم المحرم أن يكون قریباً حرم نكاحه أبداً فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالرحم بالرحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أخته أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا يعتق وكذا الرحم بلا حرم كبنی الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في النكاح * ولو ملك محرماً برضاعاً أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلماً أو كافراً كذا في غاية البيان فإذا ملك الحر بي دار حرم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهر النيرة * ولو ملك الحر بي قریبه ودخل الينا بأمان عتق عليه كذا في فتاوی قاضیخان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهر النيرة * اشترى العبد المأذون دار حرم محرم من سيده وليس عليه دين محبط عتق وان كان دين محبط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو اشترى المكاتب ابنه مولاه لم يعتق في قولهم جميعاً كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاهم عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قریبه لا يعتق كذا في السيراجية * رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه لم يدع مالا إلا مملوكاً هو وأخواله لا يملك له ولا لاهل ولا لغيره كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * المملوك لأن الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق لأنه لم يملك المملوك لأخا طاعة الدين بالترك * وهذا ينشأ من أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغیر الأب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع * ان أعتق حاملاً عتق حملها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لا قبل من ستة أشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لسته أشهر فصاعداً من وقت العتق لا يعتق إلا أن يكون حملها توأمين جاءت بأولهما لا قبل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لسته أشهر أو أكثر أو تكون هذه الأمة معتقة عن طلاق أو وفاة فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لا أكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ فعتق كذا في فتح القدير * ولدا الأمة من مولاهم حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحر حر على كل حال لان جانبها راجع في تبعها في وصف الحرية كما يتبعها في الملوكية والمرقوقية والتدبير وأموية الولد والكاتب كذا في الهداية * إذا قال لامته الحامل أنت حره وقد خرج منها بعض الولدان كان الخارج أقل يعتق وان كان الخارج أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلی عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فمیں قال لامته الحامل وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حره قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً فالولد حر كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامته أكبر ولدك بطنك حره فولدت ولدين في بطن فأولهما مخروجاً أكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقمة والمضغة التي في بطنك حر بعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسی * رجل أعتق جارية أنسان فأجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحتها أنت حره أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاماً ميتاً استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد

لا اله الا الله بزار واز أشهد أن لا اله الا الله بزار است اكر این كار كند فهي ايمان ثلاثة ولو قال هراميد بكنه مخدای دارم نومیدم اكر این كار كنم يكون عينا لان لباس من الله كقصر وتعلق الكفر بالشروط عين ولو قال مسلماني نكرده آم خدائرا اكر این كار بكنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أراد بذلك ان الذي فصل من العبادة لم يكن حقايب يكون عينا والا فلا ولو قال هر چه مسلمانی کرده آم بكافران دادم اكر این كار كنم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خدای كفت دروغ است اكر این كار بكنم قبل هذا لا يكون عينا وهو الصحيح وقد ذكرناه هذا بالعربية فكذلك بالفارسية * رجل قال والله كه بافلا نخصن تكويم يك روزد وروز ينتهي اليمين بمضي ثلاثة أيام ولو قال والله كه بافلا نخصن تكويم في يك روز في دور روز هي يمين واحدة ينتهي بمضي اليسومين * رجل قال بدرقم خدای

كه فلان كارنكنم يكون عينا كما لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال خدای بیغامیرا بذرفتم كه این كارنكنم لا يكون حتى عينا لان قوله بیغامیرا بذرفتم يكون عينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون عينا يصير فاصلاً فلا يكون عينا فصل في عقد اليمين على فعل الغير * رجل قال لا تحرقه لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وان قوى القاتل الحلف بذلك يكون حائفاً وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا

طالق قالوا ان أراد به بين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفعه هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بين رجل أخذه السلطان وأراد أن يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان له برزوا دينه بياني فقال الرجل له برزوا دينه ١٠

على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا في العناية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * وإذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى * وذكر في الأصل إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط إذا مات العبد كذا في العناية * واختار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن المعتق يرجع على العبد بما لم يرضه من الضمان ثم أحل الساكت عليه ووكاله بقبض السعاية منه اقتضا من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وإن لم يختشر شأحي جرحه كان الأرض عليه للعبد ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه ما لا فيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المعتق في اليسار كونه مالكا مقدرا قيمة نصيب شريكه عند الشيئاني وهو الصحيح كذا في جواهر الأخطا * وذكر في العيون والمختار أن الموصري في زمان المعتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعققت أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواء ابن رستم عن محمد بن جهم الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبنه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعققتهم ما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعققت ثم ازدادت أو انقصت أو كانت أمة فولدت لم ينفعت إلى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان أعمر يوم الاعتاق فأنجلي يراض عنه يجب نصف قيمته أعمر كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسار المعتق وأعساره يوم الاعتاق حتى لو أعققت وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعققت وهو معسر ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فإن كان العبد قائما بقوم العبد للجمال وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وإن اختلفا على أن الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا وإن اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعققت يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت أعققت له لعمال وقيمتها مائتان يحكم بالمعتق للعمال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فإن كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والمدينة قيمة الآخر كذا في البدائع * وإن اختلفا في يسار المعتق وأعساره والمعتق مقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وإن كانت لا يختلف يعتبر للعمال فإن علم يسار المعتق للعمال فلا معنى للاختلاف وإن لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي * معتق البعض إذا كوتب فإن كاتبه على الدراهم أو الدنانير فإن كانت

صار فاصلا فلا يصير بينا بعد ذلك رجل قال على المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال رجل آخر على مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق لان إيجاب المشي على نفسه إلى بيت الله صحيح ولا كذلك إيجاب الطلاق والعناق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على البين

رجل قال لجاراه امرأة أنت كانت عند البارحة فقال الجاران كانت امرأتك عند البارحة فامرأتك طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر أنه كان عند الحالف امرأة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وإنما اختلافا لاختلاف أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الحاق الشرط بالبين المعقود بعد السكوت

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المكانة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح الحاق الشرط بالبيع التام وقال محمد بن جهم الله تعالى لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعليق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا إذا كان الشرط على الحالف وإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت في قولهم جميعا * قال لا امرأته ان غسلت ثيابي

فعبدي حرافرت امرأته امرأه أخرى أن تغسل وقال الرجل وإن غسلت هي أيضا ثم غسلت المرأة لانه لم يصح العطف والحق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأه أخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وأبتم ما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال الاولى أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت ١١ هذه الدار لدار أخرى فدخلت المرأة

الدار الاولى أو الثانية طلقت وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأه أخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تخفيف الظلمة وفيما ينوي الخالف غير ما ينوي المستخلف

رجل حلف رجلا خالف ونوى غير ما يريد المستخلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الخالف اذا لم ينو الخالف خلاف الظاهر طالما كان الخالف أو مظاهرا وان كانت اليمين بالله فان كان الخالف مظاهرا كانت النية نية الخالف وان كان الخالف ظاهرا لم يمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل أخذ النصوص فأخذوا أمواله وحلوه وأن لا يجزأ أحدا

المكاتبه على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضا وان كان كاتبه على أكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضا وان كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها بطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عرض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئا كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا أو مجنوناً له أب أو جد أو وصي أو وصية بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتباً أو مائداً وعليه دين فانه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبه الا أنهم ما لا يمكن الاعناق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب وله وصي الأم وكان العبد ماله ورثة الصغير عن الأم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبي محمد رحمه الله أنه قال سألت أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي أم وليس له وصية غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد أيضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الأم أن يكتب كذا في المحيط * وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك طمك نصب الحاكم من يختار لهما أصل الأمور من التضمن والاستسعاء والمكاتبه وان لم يكن هناك حاكم وقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسراً فإرادتضمن المعتق فله ذلك في المشهور وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فلا ساكت تضمن المعتق بالخلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم أبو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك واليه أشار محمد رحمه الله في الأصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسراً ما اذا كان المعتق معسرا وبقي مسئلة بحالها فلا ساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بالخلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد الى أن يظهر له مال أو تبرع منه متبرعاً بآدم عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه في تركه العبد ان كان له تركه وان لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد ترك ما لا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركه العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال أحدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مالواكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخاً سابقاً لا يصدق الا بحجة كذا في المبسوط * واذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعناق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعناق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد

بخبرهم خلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى بالذباب نفس اللصوص حدث في عينه وان لم يتوذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في عينه لانه ما أخبر عن حالهم سلطان أخذ من رجل ما لا ظلموا وحلفه أن لا يخاضع في المال الذي أخذ منه قالوا الحيلة في ذلك أن يخاضع عنه غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ويقول الظالم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي أن غير ملأ ذابحاً وهو لا يخاضع بنفسه في أمر

القاضي برد المال عليه * رجل حلفه أن لا يعمل غدا علما لم يأت فلانا وبأخذ بيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حاشا وعينه يكون على غير هذا العمل * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما فنفقته ثم بدله فباعه لا يحنث في عينه لانه ما اشترى للبيع * رجل خرج مع الامير في سفر فخلفه الامير أن ١٣ لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث في عينه لان عينه لم يقع على هذا الرجوع

منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك الا أن يجتمعوا على التضمين أو الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ويشعني العبد للولي عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط * واذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو الوليث لا روية في هذه المسئلة فلما قلنا أن يقول له ذلك ولما قلنا أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مسرحتي وجبت السعاية على العبد فاني أن يسعي فهو بمنزلة حر عليه دين الى أن يقضيه والحكم في حق هذا أنه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه أوله عمل معروف أنه يؤجر من رجل ويؤخذ أجره ويقضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه أحدهما وهو مسر فأراد الآخر أن يؤجره فان كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة * ولو أعتق أحدهما نصيبه بأذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشترى رأس المال وهي ألف عشرين قيمة كل ألف فاعتقهما رب المال اعتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو مسعرا كذا في الكافي * قال أبو يوسف رحمه الله في عشرين بين رجلين قال أحدهما أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار بإيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل أن يحنثا وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فاسلك واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عشرين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فللساكت أن يضمن المعتق الاول ان كان وسرا وان شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعي وليس له أن يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فلا الاول أن يعتق وان شاء دبر أو كاتب وان شاء استسعي وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر أحدهم أولا ثم أعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد فان دبر ثم كاتب ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا أو المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب أولا ثم دبر ثم أعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلاث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما موسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبر المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق وان شاء استسعي العبد ثلث قيمته وان شاء أعتقه واذا ضمن المدبر فلله تدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعي له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * اذا كان المدبر مسرا فلا ساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا

لم يقع على هذا الرجوع * رجل ساع بضرب الناس بالسعايات وفي الخصايات تخلف وقال اكريش كسي راز ياده ازده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خویش رازيان كرد زياده ازده درم * ذكر الشيخ الامام نجف الدين النسفي رحمه الله تعالى لا تطلق امرأته قال لان عينه وقعت على النكرة لان قوله اكريش رانكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهذا نظير ما ذكر في الجامع * رجل قال ان دخل داري هذه أحد فعبدى حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في عينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة وقال مسولا نارضى الله عنه وفي هذا الجواب نظرا لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط ألا يرى أن الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه أحد فانت طالق فدخلت هي طالقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان

حلفت بطلاق واحدة منك فهذه طالق لاحدهما بعينه ثم حلف بطلاقها حنث في عينه اما المعرفة في الشرط الولاء فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه أحد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكريش كسي رازيان كنم فان قال اكريش هيج كس رازيان كنم وزن خویش رازيان كرد ثم قال عنيت غيرهما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيج كس را عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى

قول الخصاص نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل باقى بعد هذا ان شاء الله تعالى * السلطان اذا قال لرجل مال فسلان أمير زيدك
تواست فأنكر خلف بالطلاق ليس عندك مال فلان خلف وكان عند الخالف أموال بعثت امرأه فلان أمير اليه والذي جاء بالمال زعم أن
المال كان مال امرأه فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأه الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأه
الخالف حتى يقرأ الخالف بذلك أو يقضى القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة ١٣ فيصير الخالف حائثا * رجل جاب

عشرين شاة من بلد الى بلد
وأدخل جملته الغنم في بلده
غير أنه أظهر عشرة في حافونه
خلفه أمير الحظيرة أنه ما جاب
البعشرة وما ترك خارج البلد
شيء خلف ونوى ما جاب الا
بعشرة أى في السوق وما
ترك شيئا في الخارج أى
خارج السوق فالوا لا يحسن
في عينه لانه نوى ما يحمله
لفظه لكن لا يصدق قضاء
* رجل أراد أن يحلف غيره
ليس له أن يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة
من المشايخ من رخص
ذلك وبه أفتى بعض مشايخ
سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا رجعهم
الله تعالى ليحجزوا فان ألح
المستفتى ينبغي لأفتى أن
يفتؤ الامر الى رأى
القاضى * رجل أكره امرأته
على أن تهب مهرها منه
فوهبت ثم أنكرت الهبة
وأراد الزوج أن يحلفها قال
بعضهم لها أن تحلف فلان
الزوج يدعى عليها هبة جائزة
وهى تنكر ذلك فتحلف
والخيار لانه سوى ما قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى ان المرأة تقول للمالك
سله يدعى على الهبة تمن

الولاء للمدبر والثالث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان * والمدبر أيضا
أن يضمن الذى أعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى الى السات من قيمة نصيبه ويكون
الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا لثلاثة للمدبر وثلث للمعتق كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسى * وان شاء
المدبر أعتق نصيبه الذى يدره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا
في البدائع * أما اذا كان المعتق معسرا فالمدبر استسعاء العبد دون التضمن كذا في غاية البيان * ولو ضمن
السات المدبر نصيبه ثم أعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقل
عن الترنائى * وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا
يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد
وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو بخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق
بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استسعاء فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدى
اليعمال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا
موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنوا ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط * وان شاء عتقه وان
شاء استسعاء كذا في النبايع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث
نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وترزق الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الأول الا أن التضمن والاستسعاء هناك
في الثالث وهن في الخامس فاما في البيع فان تصادقا انه كان بعد العتق والتدبير أو قال البائع كان قبل العتق
والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وأعتق نصيبه أو استسعاء فيكون ولاؤه وان شاء ضمن المعتق والمدبر
قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد وأما المرأة فان تزوج كان بعد العتق أو التدبير
فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن تزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان
شامت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شامت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في خمس
قيمته وولاء خمسة لها وان شامت ضمنعت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لاتصدق هي بالزيادة ان كانت
بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان أدى البديل اليه عتق من قبله وان عجز كان له أن
يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شرك سادس وحب نصيبه لابن له
صغير لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة
قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغاً في التضمن أو الاستسعاء
وليس له حق الاعتاق فان كان للمعتق والمدبر موسرين ضمنهم ما سدس قيمته للابن منه نصفين وان شاء
استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسى * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لاثلة أحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث
ضمننا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء نصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن

اكره أو اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المراقب الله ما وهبت بغير اكره وتكون سادقة في عينها والى هذا أشار في
الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان ما لا يبرهن عند صاحب المال فأراد صاحب المال أن
ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال رعا لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضى سله يدعى على
ما لا يبرهن أو ليس برهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف * السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بيته فآخذ رجلا آخر وأراد أن

يخلف بالله ما تعلم أحد من غرمائه ولا من أقربائه ليأخذ منهم شيأ وهو يعلم لا يسعه أن يخلف لأن العين الكاذبة لا باح عند الضرورة لكن ينبغي له أن يخلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره * رجل مات وعلمه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث أن أباه قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يخلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً على أبيه لأن شهادتهم ما عنده لا تثبت قضاء الدين * رجل مات وخلف وارثا ودين على ١٤ رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فخلف الغريم أنه ليس للدعي عليه شيء قالوا ان

ولصاحب الثلث ثلث الولاء نصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الامهارة أو الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب أو معسرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء أو يستسي العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * وأجمعوا على أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر هو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك أو يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * أخوان ورثا عبدا من أبيه ما قال أحدهما هو أخي لاني وجد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو أخي لامي وليس أخوه معروفا لانه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا أعتق أمة بينه وبين آخر ثم ولدت فلشريك أن يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيأ من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو أعتق أحد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لاضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا أعتق أحد الشريكين الحارية وهي حامل ثم أعتق الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار من له السعاية ولو أعتقا جميعا ما في بطنها ثم أعتق أحدهما لأم وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمته ان شاء والحبل نقصان في نبات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملة كذا في المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بأن قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بأن قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدخل زيد الدار أم لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عيدين بين رجلين قال أحدهما لآخر العبدان أنت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان تدخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتناحدا قائلين لا يعلمان دخل أو لم يدخل فان هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثه أربع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبدان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا بين رجلين

كان لا يعلم الغريم بموت المورث تزوج وأن لا يكون حائنا وان علم بموت المورث الصحيح أنه يبحث في عينه لانه اذا علم يريد أن يخلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصل ولا بطريق الورثة وهو كاذب في ذلك * رجل قال لغريمه كم أكت من تری فقال أكت خمسة وحاف وقد كان أكل من تری عشرة لا يكون حائنا وكذا بولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم اشترى هذا العبد فقال بجائته وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كذبا ولو خلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا خلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه بمائتين عشر حنت في عينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يبحث في عينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فغموه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال

لنبت الليلة وأكث ههنا فامر أنه طالق وأراد به موضع رجله فنام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امر أنه ديانته وتطلق قضاء السلطان اذا خلف رجلا أنه لا يعلم بأمره كذا خلف ثم تذكر أنه كان عالما بذلك إلا أنه نسي وقت العين قالوا لا يجوز أن لا يكون حائنا لانه ما كان عالما وقت العين * رجل خلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرققة وقد كان في منزله مرققة قالوا ان كانت المرققة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرققة لا يبحث في عينه وان كانت كثيرة إلا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يبحث في عينه

أضالانه لا يراد باليمين هذه المرقعة وان كانت بحلها كلها البعض دون البعض حدث في عينه * رجل قال لانه ان سرق من داري شيئا فأملك طالق فسرق من داره آجرة وأبنته أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب يحل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا وأجاب محمد رحمه الله تعالى أولا أنه يحنث في عينه فلما بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسّن قوله * رجل قال ان كان في يمينه نار فأمر أنه طالق فاذا في يمينه سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل أن ١٥ بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاح

أو الحطب لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل أنهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في عينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينوشه لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا * رجل زرع أرضه لامرأته فطنا ثم قال حلال بروي حرام كرا زغله ابن زمين نجاة رى در ايد ثمن امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الخلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الامانة درهم تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان

حلف أحدهما بيمينه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما وسرين كانوا وموسسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر وقال الآخر ان لم أكن بعثتك نصيبي أمس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم أن صاحبه حاث فيقال للمدعي البيعة فان أقام قضي بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له يمينه وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم عتق أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى العبد في نصف قيمته للسكر سواء كان موسسرين أو موسسرين أو كان المدعي للبيع موسسرا أو موسسرا وعندهما ان كانا موسسرين أو كان مدعي البيع موسسرا لا يسعى وأما مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسعى له سواء كان موسسرين أو موسسرين أو أحدهما موسسرا والاخر موسسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف البائع اذا كان موسسرا فان نكل لم يزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعثتك نصيبك من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعثتك نصيبك فهو حر يؤمّر مدعي الشراء باقامة البيعة فان أقام فالعبد رقيق وان لم يكن له يمينه حكى عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا ينعىه واذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسسرين كانوا وموسسرين وعندهما ان كانا موسسرين يسعى لهما وان كانا موسسرين أو مدعي الشراء موسسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال أحدهما اشتريت نصيبك ان لم أكن اشتريته فهو حر والاخر ما بعث نصيبك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعثته فهو حر بأمرهما القاضي بالبيعة فان أقام البيعة فله ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وان أقام أحدهما البيعة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيم البيعة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فان نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كالوا قاما البيعة وأيهما نكل لم يزمه مدعي صاحبه فيقضي بالعبد الذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري وفي الجامع الكبير ان أحد الشريرين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضر به حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما مال أحدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم أضربه اليوم فهو حر فضر به فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في الترتاشي * واذا قال كل عملك أملكه فيما استقبل فهو حر فلك عملك كأمع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه أو لا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال للمملوك بيمينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما ان صاحبه أعتقه منذ سنة وانه هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعثتك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بيعة انه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع ولو قال أعتقه شريكى منذ شهر وأما منذ يومين لم يضمن

لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كن أو جب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة * رجل قال هزار درهم ان مال من يدور بشان داه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فأملك انسان فله ان يتصدق احتسالا وان كان ذلك طلاقا أو عتقا لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة لجال أو نفس فقه على أن أتصدق بفلس ثم كفل بجال أو نفس يلزمه التصديق بفلس واذا أراد الرجل أن يكفل لاحد ينبغي أن يقول ان كفلت فقه على أن أتصدق بفلس فلا يطلبوا منه الكفالة فيقول اني حلفت أن لا أكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق

به اس * رجل قال مالي صدقة على فقرا مكة ان فعلت كذا الخ شئت صدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن التذكار لو وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فقط بلخ جاز * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بغير الخبز أو بتمن الخبز يجز به * رجل قال ان زوجت ابنتي فأنت درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الألف جلة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برأت من ١٦ مرضي هذا بحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء إلا أن يقول ان برأت من كذا فله على أن

أدبج شاة * رجل قال ان اتجسرت برأس مالي وهي ألف درهم فزرقة في الله تعالى فيها ربما أخرج حاجا لله تعالى فاتجسرت بفضل له كثير شيء قالوا به هذا التذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فعلى صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه المتتابع إلا أن ينوي المتتابع * رجل قال ان فعلت كذا فله على أن أضيف جماعة قسري فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله على أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة * ولو قال ان فعلت كذا فله على حج أو قال لله على صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة البين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفا بالندرج حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال ان فعلت كذا فله على صوم سنة إلا الايام التي

لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك لصاحبه فهي موقوفة بما وتخدم المنكر يوم ما ولا سعاية عليها المنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي * ونصف ولائها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقة تاف كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولومات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانه موقوف ولا سبيل لو أحدهما على صاحبه ولا على الأمة فان مات أحدهما عتقت ولولاهما موقوف كذا في التمر تاشي * ولو قال أعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال أعتقتنا ان صدقة عتق منهما وان كذبه في الأول كذا في التنازخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وإذا شهد أحدهما الشر يكتفي على الآخر باعتناق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتناق بغير أفاذا أعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما ما وكذلك ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * وإذا وجبت السعاية لهما ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه استسعى في السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استسعى في أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما الشر يكتفي مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد له عليه بنصف أو جراحه أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإذا اتخا القاسي العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفان معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل للاخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يخلف كذا في فتح القدير * وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهما أثلاثا وإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للاخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان الشر كالثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم يقبل كذا في فتح القدير * وإذا شهد أحدهما الشر كاه على أحدهم بكيه أنه أعتق نصيبه وشهدا الشر كالاخر على الشاهد الاول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضى على واحد منهما بالعق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بواحدة منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرى العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشرك في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعيته أنه أعتقها وكذبه الأمة وادعت على الآخر العتق وبجحد الآخر وحلف عند القاضي انه ما أعتقها فانه تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * وإذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها

أمرض فيها وكان به علة وقال عنت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها * رجل قال فشهدا تهما لله على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمره وهو بالخيار في رواية الاصل ان شامرك وأهرق دما وان شاء مشي * ولو قال على المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى

يلزمه حجة أو عمره على هذا الخلاف إذا قال على المشي إلى الحجر الأسود وإلى الحجر ولو قال على المشي إلى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال على إحرام ان فعلت كذا خنت يلزمه حجة أو عمره في قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا حرم أو أهدى أو أمشي إلى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الإيجاب أو لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو على أن ١٧ أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء

ولو قال على المشي إلى الغزو وان فعلت كذا يلزمه ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال على عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

فصل في الكفارة

كفارة اليمين مانص الله تعالى في كتابه * من عابه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلعاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الحدي لا يجوز وان علم أنه ينفع بالحديد ستة أشهر وهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الحديد يجوز ولا يعتبر القيمة لأنه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى * إذا أعتق عبداً مريضاً جريحاً ويخاف عليه جازاً وان كان لا يرجح لا يجوز لانه ميت حكى * رجل مات وعليه صلاة شهر أو نحو ذلك ولم يترك ما لا فاستقرض ورثته فغير خطئة ونصدقوا على المسكين ثم المسكين نصدق بذلك على بعض ورثته ثم

فشهداتهم باطلة ولو شهد على أبيهم حانقه أعتقها جاز ذلك فان كان الابن موسراً ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولداً فأراد الشريك أن يستسيح الولد فليس له ذلك كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استئصال الولد فكذلك بعد موتها اذا خلعت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركها كما كان يرجع عليه الوكيل كانت حبة فابق فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت فاختر الشريك أن يستسيحها ففي غزاة المكاتب في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجاءين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه أن يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولاءه وان كان جاحداً للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الاصل فالقاضي يقضي بحرية ولا ولا له عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه وقوف لان كل واحد منهما ما يقيمه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاءه فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاءه وان شهدوا على إقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمة وأقر أن البائع كان استولاه قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهم ما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع ويوقف جنايتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد أعد البيعة واذا أعاد البيعة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسنوا اذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البيعة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البيعة على أحدهما ما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة لا بخصوصية تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البيعة اذا قامت على أن المولين أعتقاه أو أن أحدهما أعتقه واستثنى في الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقني بغير شيء وشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا فشهداتهم ما جازت وكذا ان شهد أبو الشريك أو ابناهما بذلك واذا أعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

* (الباب الثالث في عتق أحد العبدین) *

العتق اذا اضيف الى المجهول صح ونبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحد كما حرأ وقال هذا حر أو هذا

(٣ - الفتاوى ثانی) دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم فقير خطئة جاز ولا يعتبر عدد المسكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا صدقة الفطر سواء * رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الخنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر مثلاً الى مسكين ومثالي مسكين آخر أو أدى اثني عشر مثلاً الى أربعة وعشرين مسكيناً اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كافي صدقة الفطر اذا أدى

الى مسكين منا ومننا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا أعطى الى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كافي كقارة اليمين وفي كذارة الصلاة اذا أدى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كقارة اليمين يعتبر العدد الا أن في كقارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى الى مسكين واحد أقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر ١٨ وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كافي صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا

أوسمي فقال سالم حر أو برغ كذا في الايضاح * ولو قال هذا حر والافهذا فكقوله أحد كاجر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم أجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخصاهما واختار ايقاع العتق على أحدهما ما وقع عليه حين اختياره وما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله هكذا في السراج الوهاج * وللولي أن يستخدمه ما قبل الاختيار وله أن يستغله ما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليه ما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على مادون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعها معا أو على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلها معا على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلها معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما والورثة وان كانت الجناية من الاجنبي فان كانت فيمادون النفس بأن قطع انسان يدي العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما أن يكون واحدا واما أن يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلها معا على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلان فوقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما معا على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتيه احدا كاجر فوالت كل واحد منهما ولدا أو ولدا واحدا ما فانه يعتق ولدا التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو مات الامتان معا وقتلتا معا خير المولى في أن يوقع العتق على أي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيأ يرثه أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيأ كذا في الظهيرية * فان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلقث الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين به - دموت الامتين كذا في المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر أمتين ويكون للمولى كذا في البدائع * ولو جنت احدهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمته للورثة المولى * وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كالأعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية كذا في المبسوط * ولو باعهما مائة مائة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في أحدهما عين الملك الفاسد في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة ينشأوا فاذا ينشأ عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقضي عتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخته انتسب وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما ما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فاختار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في الآخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة كذا في

يعطى كقارة اليمين أباه وان هلا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة * ولو أعطى في كقارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكبراس لم يجوز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السراويل لأنه يجوز فيه الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن فان أعطى السراويل للسراويل لا يجوز عندهما * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الا زار في كقارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلق لا يلبس ثوبا من غزل فضلا فلبس من غزلها سراويل يثبت في عينه * اذا أعطى في كقارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدام استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدام أعان أي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا ما رواه الجهم لا يجوز صرف الكقارة اليهم فيبطل ما أدى كالأدنى

الى مكاتب مدام رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مالا لا يجوز ذلك * رجل أعطى كقارة يمينه امرأة وهي أمة لغيره البدائع ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بعمل لاداء كقارته فلا يجوز كالأدنى أباه وأمه وهما مملوكان لفقر لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكقارة اليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف الكقارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه * اذا خنت الرجل وهو مسر ثم أبصر لا يجوز له الصوم وان خنت وهو مسر ثم أعسر أبصر أو الصوم يعتبر في الكفارة

حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم يسر لا يجوز له الصوم * الحائض اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيه امن الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار * وان اختار الكسوة فقد بينا * وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تغليك وطعام اباحة فطعام التملك ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعا من شعير كفاي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدان أعاد عليهم مداما جازوا لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد ١٩ المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفته كل مسكين نصف صاع * وكذا الرجل اذا أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فبات المساكين قبيل أن يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي * رجل أعطى كفارة عنه مسكينا واحدا خمسة أصوص لم يجز لانه أدخل بعدد المساكين الا اذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فبقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسب خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تغليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا من الارخص أيهما كان أغلى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك الا أن ينوي أن يكون الاعلى بدلا عن الارخص * وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام أرخص من جازوا كان أغلى لا يجز - وزلان في الكسوة تغليكا وليس في الاباحة تغليكا فاذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن

البدائع * ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيه ما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فلامولى أن يوقع العتق على أيهما شاء وبأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما من أهل الحرب فأختار المولى عتقه وبطل الشراء فان أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الآخر ولو أسرهما أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا في الظهيرية * وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فلا تخر كذا في خزنة المقتين * رجل قال في صحته أحد كافر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وان كانت قيمته أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة وضروية) * (أما النص) * فنعو أن يقول المولى لأحدهما عينا ابالك عتيت أو نوبت أو أردت بذلك اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حر باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتاق أو اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حر أو اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جاعلا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عتيت به الذي زعمني بقولي أحد كافر يصدق في القضاء ويحمل قوله أنه عتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقك * (وأما الدلالة) * فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن أحدهما أو يؤجر أو يكتاب أو يدبر أو يستولب أن كانت أمة كذا في البدائع * واذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو لاشترى أو باع يعافسا ولم يسل أو سلم أو ساءم أو وصى به أو وزج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية ان فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لامنيه احدا كاحرة ثم جامع احداهما لم تعلق لم تعتق الاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما لو عاقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فسخ القدير وحل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتي به هكذا في الهداية * ولو قال لامنيه احدا كاحر فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * (وأما الضروية) * فنعو أن يموت أحد العبدین قبل الاختيار فيعتق الآخر وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل ان كان من المولى فلا نفي عليه وان كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يدا أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي فان قطع أجنبي بدأ أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير الجني عليه فلا راس للمولى بلا شبهة وان بينه في الجني عليه ذكر القدر في شرخه أن الارش للمولى أيضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق أنه ان بينه في الجني عليه يجب أرش الآخر ويكون له بدوان بينه في غير الجني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدائع * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال أحدهما ذين ابني أو احدي هاتين أم ولى فبات أحدهما لم يعين القائم للعربية والاستيلاد كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس له الاعبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر أو اباه عتيت لم يصدق في القضاء الا بينة تقوم على أن له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال أحدهما عبدي حر أو أحدهما عبدي حر وليس له الاعبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبدي به أحد كاحر فقيل له أيهما نوبت فقال لم أعن

الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس * وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة أكلان مث - بعتان غدا وعشاء أو غدا أن أو عشاء أن أو عشاء وسجورا والمستحب أن يكون غدا وعشاء بخير وادام وان أعطاهم غدا وعشاء خبرا بغير ادم جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام * ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جازي روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحدا من العشرة غير شعبان اختلفوا فيه * قال بعضهم ان كل من ذلك مقدار ما كل غيره جاز * وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب

اشباع العشرة وان غداهم وعشاءهم وفيهم من لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم إلا من عصى الصوم فلا يجوز لمن ملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو عطل بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وقوب يلبس ويستعز به وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن بشرط أن يكون الفضل ٣٠ قدر ما يصير به غنياً وان كان له عبد وهو يحتاج إلى الخدمة لا يجوز له التكفير

بالصوم لانه قادر على الاعتناق * من ملك ما لا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه التكفير ففرض دينه بذلك المال جازله التكفير بالصوم * وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين * وان كان له مال غائب أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جازله الصوم قالوا هذا لم يكن المال الغائب عبداً فان كان عبداً يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتناق * رجل مات وعليه كفارة عين أو قبل تسقط عنه أما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط أيضاً وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة ورجل حلف أن لا يفعل كذا فأنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه إلا أن يتذكر والله أعلم

فصل في بين الفصولي الممين مما يتوقف كالطلاق والعناق وغير ذلك

رجل قال لامرأة الغيران

هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضاً كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين * ولو قال هذا حر وهذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين * ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبداً فاختلط بجزء من كل واحد منهم ما يقول أنا حر والمولى يقول أحد كعبدي كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم أنه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلط الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه نصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع * واذا جع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حر وهذا أو قال أحد كحار عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * نوى أو لم ينو كذا في البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره أحد كحار لم يعتق عبدهما جازاً إلا بالنية وكذا اذا جع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة أو هذه أو احدا كحار لم يعتق أمته ولو جع بين عبده وحر فقال أحد كحار لا يعتق عبده إلا بالنية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى أهل سمرقند رحمه الله تعالى أمة وعبدين رقيق حران ولم يبين حتى مات وله عبداً وأمة عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدین نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدین ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث أمة عتقت من كل واحد من العبدین ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه أحد كحار لا ينوي أحدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهم ما في نصف قيمته كذا في البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كحار ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحد كحار فإدام حياً يؤمر بالبيان فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عتيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يطل الايجاب الاول وان قال عتيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالمت ببيان أيضاً فان مات الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الاول والداخل بالإيجاب الثاني وان مات الداخل خفي الايجاب الاول فان عني به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثالث وذلك رقبه وثلاثة أرباع رقبه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كذا وان لم يكن له مال سوى العبيد لم يجز الورثة قسم الثالث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج في النصف وحق

الثابت دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان الممين تقصر في ملك الزوج مباشرة فيستوقف من الفصولي على اجازته * ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع * وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جائز * ولو قال أجزت هذه الممين على لزمته الممين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة * امرأة قالت جعلت أمري بيدى واخبرت نفسي والزوج حاضر فأجاز أو كلفاً غائباً بلغه فأجاز صارا لأمري يداه في مجلس علمها

بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها انفسها محال لا يتوقف
فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امرى بيدى وطلقت نفسي فقال الزوج اجرت بيع المال واحد مد رجعية ويصير الامر بيدها حتى
لو طلقت نفسها في مجلس عليها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فصوليا قال لامرأة الغيرة جعلت امرى بيدى
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ٣١ * وفي المتنق لو قال لامرأة

الغيرة اختارى يعني الطلاق
فاختارت نفسها او قال لها
امرئ بك فاختارت
نفسها او قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت فقال
الزوج قد اجرت ذلك فهي
طالق لان قوله اجرت
اجازة للامر من جميعا ولو
قال الزوج اجرت قول
الفصولي امرئ بك وقوله
اختارى لا يلزمه الطلاق الا
ان تختار نفسها بعد الاجازة
* رجل قال ان دخل محمد بن
عبد الله هذه الدار فامرأة
محمد بن عبد الله الذي يدخل
الدار طالق فقال محمد بن
عبد الله اشهدوا على بذلك ثم
دخل الدار يلزمه الطلاق *
رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى
كذا وبصدقة كل مال يملكه
الى كذا سنة ان هو سأل
البيع او شكاه وكتب ذلك
في كتاب والمملوك حاضر
يسمع ويفهم ما يقول المولى
فلما فرغ المولى عن ذلك قال
المملوك لمن حضر اشهدوا
على بذلك ثم سأل البيع
او شكاى حنث ويلزمه كل
ذلك * رجل حلف رجلا
على طلاق وعتاق وهدي
وصدقة ومشي الى بيت الله

الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف ورابع واقله أربعة حق
الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث
المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلث المال أربعة وعشروهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا
وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من
الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة
وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة أعبد سالم وزينغ ومبارك
فقال في صحته سالم أو سالم وزينغ حران أو سالم وزينغ ومبارك آخر خبر فان وقع على سالم عتق وحده
وان أوقع على زينغ عتق سالم معه وان أوقع على مبارك عتق أو كذا الوفاي اختارت الكلام الاول أو الثاني
أو الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخسر الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف زينغ وثلث مبارك لان أحوال
الاصابة حالة واحدة وأحوال الحرمان أحوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج
رقبة وخسة أسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك وان لم
يجزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف
والثلث فيضرب سالم في كاه ستة وزينغ في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث
المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين وماله ثلاثة
أعبد فصار كل عبد أحد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن زينغ ثلاثة ويسعى في سعاية
ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون
فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير وقيل له أوقع على
أبيهم شئت فعلى أبيهم أوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد
من الآخر ين وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله أو لم يخرج وأجازت الورثة
فكذلك وان لم يجزوا يضاربوا بحقوقهم في الثلث في سالم في كل الرقبة وحق زينغ في ثلثه وكذا حق مبارك
وأقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة
فهو ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن زينغ
سهم ويسعى في أربعة وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة فكذا في شرح الجامع
الكبير للعصيري • ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم أو مبارك وسالم قد خال خبر معاد بعد اسم أو هو زينغ
ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة أو في الايجابات المختلفة توجب التخير فسلم يعتق على كل حال وكل
واحد من زينغ ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الآخر وقيل سالم ثانيا مبتدأ
وأخره عطف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو
قال سالم حر أو سالم وزينغ أو سالم ومبارك عتقوا لان أو لغت لا اتحاد الاسم والخبر لكنه كالكسوت لا يمنع
العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهم ما أعنده فلا يعتق زينغ ومبارك والاصح الاول ولو قال
لسالم وزينغ أحد كحر أو سالم عتق ثلاثة أرباع سالم ورابع زينغ أو سالم عتق نصفهما لان
الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له أربعة عبيد سالم وزينغ وفرقد ومبارك

وقال الخائف لرجل آخر علك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة
من قال لله على أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق * وان قال الخائف لرجل آخر هذه
الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا رجل قال لا تخر هل دخلت دار فلان أمس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له
السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف * ولو قال له دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو

أيضا حالف وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حران كنت دخلتم فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سأل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدى حر الا يعنى عبده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغیره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لشيء على القائل وان نوى بيميننا * ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله ان تفعل كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون ٣٣ على قائل نعم شيء وان نوى بيميننا * رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل

هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق * ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفا * ولو قال أجزت ذلك على أو أجزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت يقع الطلاق * رجل قال ان بعث هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعنى لانه أجاز بين البائع وبين البائع لا يعنى العبد بعد البيع * ولو قال ان اشتري زيدا مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار ككائه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتريته * رجل قال لغیره امرأتك طالق ان لم تقض حتى فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم وأراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر أو يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين المؤقتة
التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد

وقسمهم على السواء فقال في صحته سالم وبرزخ حران أو بزيغ ووفر قد حران أو وفر قد مبارك حران صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فأي ايجاب اختار يعنى من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك وأما بزيغ فيعتق في حالي لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك وفرد لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث وأحوال الاصابة أحوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثالث أو لم يخرجوا وأجازت الورثة فكذلك الجواب وأما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيغ ووفر قد كل واحد منهم ما في سهمين ولو قال لثلاثة أعبد قهتهم على السواء سالم حر أو بزيغ حر أو بزيغ ومبارك حران فيخير فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيغ ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لثلاثين سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه وان لم يكن له مال سواهم ما فالثلث بينهما انصفان. ولو قال لثلاثة منهم سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وبرزخ وسالم حران فيخير فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبرزخ من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كان له عبدان فقال سالم حر أو سالم وبرزخ حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيغ وان كان القول في المرض ولا مال له غيره ما ضر باقي الثلث بقدر حقه ما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيغ في نصفه فصا رحق سالم في سهمين وحق بزيغ في سهم فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيغ سهم ويسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وان قال لثلاثة أعبد أنت حر أو أحدكم لغیره أو أحدكم ومات قبل البيان عتق أربعة أنساع الاول وتسعان ونصف من الآخر وان قال أنت حر أو أحدكم وهو منهم ما أو أحدكم عتق خمسة أنساع الاول ونصف تسعة وتسع الثاني ونصف تسعة وتسع الثالث وان قال أنت حر أو أنت لغیره أو أحدكم عتق أربعة أنساع كل وتسع الثالث كذا في الكافي * وان قال أنت يا سالم حر أو أنت يا بزيغ حر أو أنت يا مبارك فيخير فان جمع بين سالم وبرزخ وقال أحدكم أعبد خرج أحدهما من البين وبقي العتق دائريين مبارك وبين أحدهما بين في أيهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبرزخ لكل واحد الربع لاستواهما * وذكر في الجامع أن قوله أحدكم أعبد لغو وان لم يقل أحدكم أعبد ولكن قال أحدكم مبر صارا أحدهما مبر والعق البات يكون دائريين أحدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم وبرزخ من كل واحد الربع بالايجاب البات وصا ونصف كل واحد مبر أيضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه الربع بالعق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهم انصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما مال الكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث ورربع وأقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثني عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبرزخ من

بالوقت وألفاظ التوقيت مادام ومادمت ومالم والى وحتى وقبل * رجل قال ان فعلت كذا مادمت بخارا فامر أنه طالق **كل** فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يبحث في عينه لان يمينه كانت مؤقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين * ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام بخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يبحث الا أن ينوى

لا يشرب مادام بخارا وطلناه فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنثا لبقاوطنه بها * رجل قال لابي به ان تزوجت امرأة مادمتما حين فهي طالق فتزوج امرأته في حياتهم ساطقت فان تزوج أخرى في حياتهم مالا تطلق لان كلمة ان لا تزوج التكرار * ولو قال كل امرأة تزوج مادمتا حين أو قال بالفارسية هرزي كه بنجو اهم تان نشان زنده اند تطلق كل امرأة تزوجها في حياتهم مالا ن كلمة كل تزوج تعميم النساء * وان مات أحد ابويه فتزوج امرأة تكاه وافيه * وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تطلق وتسقط المين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان شرط الحنث التزوج في حياتهم ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلك ٣٣ مادام أبواك حين فكلما بهما

مات أحدهما لا يحنث لما قلنا مات أحدهما لا يحنث لما قلنا * ولو قال كل امرأة تزوجها حتى يموتنا فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما * رجل حلف أن لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمر هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لا يمر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة أو بعد عودته لا يحنث لانتهاء المين بخروج الامير * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فأنت حرة فتحو لا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة أخرى وأتحو لا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان المين انتهت بالتحو لا عن تلك الحجرة * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار مادام فلان في تلك الدار فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فأنت طالق فتقول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث * وفي التنازل رجل قال لغيره والله

كل واحد الربع بالايجاب البات ثلاثة والثلث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام العباية ستة عشر فاس تقام التفرج فان جمع بين سالم وزينغ فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ثم جمع بين زينغ ومبارك فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم وأحدهما فاصاب سالم النصف والنصف الآخر بينهما ما كذا في شرح الزيارات للعتابي * وان قال لأربعة أحدهم حر ثم قال سالم وزينغ أحدهما عبدا ثم قال لزينغ وفرقد أحدهما عبدا ثم قال لفرقد ومبارك أحدهما عبدا ومات قبل البيان فالاختيار الاخير لما قبله وخرج من فرقده ومبارك أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وزينغ وأحدهما الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث زينغ وسدس فرقده وسدس مبارك وصار كل عبدا ستة * ولو قال في صحته لامرأته وعبد أنت طالق أو هو حر وهي غير مدخول بها ومات بلا سان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال لسالم وزينغ أحدهما حر أو سالم حر يقال له وقع فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وزينغ وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضرب بالجمعة ما في الثلث وحق أحدهما في ثلاثة الأرباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهم ما فصار حق أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رتبة ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه ومن زينغ سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * وان أضاف صبغة الاعناق الى أحدهما بعينه ثم نسبته فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان * (والاحكام المتعلقة به ضربان) * ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته * أما الاول فنقول اذا عتق إحدى جاريته بعينها ثم نسبها أو عتق إحدى جواريه العشر بعينها ثم نسب العتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يساح له وطئهن أن يعقد عليهن عقد النكاح ففصل له الحرية منهن بالنكاح والرقبة بملك المين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلب منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليعين كذا ذكر الكرخي * ولو ادعى كل واحد منهما أنه هو الحر ولا يئنه له وبجد المولى وطلب منه البيان استخلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقته ثم ان نكل اهما سعتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذ لم يذ كرم البيان في هذه الجهالة نوعا نص ودلالة أو ضرورة أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عينا هذا الذي كنت أعتقه ونسبت وأما الدلالة أو الضرورة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان فتحو أن يتصرف في أحدهما منصرفا لا يصحمة بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء اذا كانتا جاريتين وان كن عسرا فوطئ أحدها نعتيت الموطأ للرق ونعتيت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فتعين بالبيان نصا أو دلالة وكذا لو وطئ النسبة والثالثة الى التاسعة فتعين الباقيات وهي العاشرة للعتق والاحسن أن لا يطأ واحدة منهن فلأنه وطئ واحدة منهن قبل البيان فلا حسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان فلأنه وطئ قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقيات للعتق وتوقف تعيينها للعتق على البيان نصا أو دلالة ولو قال المولى هذا مملوكي وأشار الى أحدهما فمات

لا أكلك مادمت في هذه الدار فاليمين على الكلام مادام ساكنا فيها ولا يطل المين الا بانه قال يطل بها السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب أو تدبير يكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه لا يكون ساكنا بذلك والغصوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعها ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقسمتها في تلك

الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان الميمن بالعربية * وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنة بالامتعة على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الخائف ما بقي لا يحسن لان شرط الحنث الا كل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد * رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان ٣٤ تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس

الانحرال عتق دلالة أو ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر اكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جارية ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهم ثم جعلها وأما الثاني فهو أن المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهم ما نصفه بمجانبة يرثي ونصفه بالقيمة ويسمى كل واحد منهم ما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجاهلية الأصلية كذا في البدائع * رجل أعتق العبد الذي هو قديم الصحة تكاموا فيه واختار أن تكون صحبته سنة كذا في التخصيس والمزني باب التدبير * ولو قال أنت حرة أو حملت فلت المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الام كذا في خزائن المفتين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدرا بهم - ما أول مع تصادف حابه عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام أن الغلام أول والبنت صغيرة فأنكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع عيینه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما إلا أن تقيم الام البيعة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصديق بأولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصديق بأولية البنت لم يعتق أحدها وان ادعت الام وأولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة وأولية الغلام دون الام لم تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر والباقيون أرقاء وان علم ان الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقيون مع الام احرار وان لم يعلم أيهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين ويسمى في ربع قيمته ويعتق من كل واحد من الجاريتين ربعها ويسمى كل واحد في ثلاثة أرباع القيمة وان تصادق الام والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادف عليه والباقيون أرقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع عيینه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا * واذا قال لها ان كان غلاما فأنت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهم ما يجيء عا فان علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذا ذلك وان قال لا تدري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع الميمن كذا في التمراتني * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية أول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنها لا يعلم ذلك فالجارية رقيقة وأما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسمى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع عيینه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فأما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بمجالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت

بغريب * رجل حلف أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فالميمن على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو كل أو نحو ذلك * رجل قال ان أكلت من نخبز الذي ألتزوج فاطمة فكل امرأة ألتزوجها فهي طالق فأكل من خبز والده شيئا قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلق لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فانما كل يصير قائلا كل امرأة ألتزوجها فهي طالق يدخل في الميمن فاطمة وغيرها * ولو قال كل جارية اشتريها ما لم أشتري فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشتري جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء الميمن * وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما فوات المحلوف عليه يطل الميمن * مديون قال له احب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع القمر من يوم الخميس حنث في عيینه

لانه جعل يوم الخميس غاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذ لم تكن غاية اخراج * ولو قال لا قضين دينك الى الجارية خمسة أيام لا يحسن ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت الميمن بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة أيام * وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا الى عشرة أيام كان اليوم العاشر خلافا للميمن وكذا لو قال لغيره لا جئنيك الى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة

طلقت لان السنة الخامسة داخله في اليمين * وكذا الوأجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة * ولو قال أكرمن امسال ذن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذى الحجة كالمو قال لاصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها * رجل قال كل عبد أشتريه فهو حرا الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كالمو قال لامرأته أنت طاق الى سنة عندنا بقم الطلاق بعد السنة * رجل ٣٥

فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غايه اليمين * رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأه موافقة قبل وقوع النكاح فعلى أن أصوم كل خميس ان أراد به وقت وقوع النكاح لانفس الوقوع فهو على وقت وقوع النكاح وكذا اذا لم يكن له نية وقت وقوع النكاح هو أول الشهر الذي يقال بالفارسية أدر * وان أراد به حقيقة الوقوع فهو - وعلى حقيقة الوقوع وذلك بأن يقع على الارض من النكاح ما يحتاج الناس الى كسبه وان طار في الهواء ولم يستن على الارض أو استبان على الحشيش أو على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينطق عليها زوجها بأذلة نفسها اذا أراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمنل هذه قبل وقوع النكاح أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما استمر * ولو قال بالفارسية بافلان سخن نكوحيم تارفر بر زمين نيابد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت

الجارية الثانية بعثتها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاعا وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني يعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية يعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاعا وان ولدت جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على أنه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربه وأما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلنا وقال قول المولى مع عيने على علمه كذا في البدائع * ولو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالمية كذا في خزائن المفتين * واذا قال الرجل لامين له ما في بطن احدا كما حرقه أن يقع العتق على أيهما شاء فان ضرب بطن احدهما رجل فالت جنة ما ميتا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر لعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احدهما وألق كل واحد حينا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط * ولو قال لثلاث اماء ما في بطن هذه حرو ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان ما في بطن جاري غلاما فأعتقه وان كانت جارية فأعتقها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهو حر ان فولدت غلاما وجارية ثم لا يعلم أيهما أول عتق نصف الام ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها أو تسمى في ثلاثة أرباع قيمتها قال أبو عصمة رحمه الله تعالى - وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلثا ثلثا ربعها وتسعى في الربع ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصح جواب الكتاب وقال احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا سقط اعتبار التبعية فأحدهما يعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولو كان هذا يكون مخالف في التخرج للسائل المتقدمة فالاصح ما قاله أبو عصمة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل أنه أعنت أحد عبده فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهد أنه أعنت احدى أتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن الدعوى شرطافية وهذا كله اذا شهد في صحته أنه أعنت أحد عبده وأما اذا شهد أنه أعنت أحد عبده في مرض موته أو شهد على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حرق قديلا لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية * والاصح أن تقبل كذا في الكافي * ولو شهد أنه أعنت أحدهما بعينه الا اناسيها لم تقبل ولو شهد أن أحدهما من الرجلين أعنت عبده لم تقبل كذا في التمرثني * ولو شهد أنه أعنت عبده سالما ولا يعرفون سالما ولا عبدا أحدهما سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجهل بعينه يعتق واحد منهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو شهدا بعتقه وحكم بهما ثم رجعا عنه فضمنما قيمته ثم شهد آخر أن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهد أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجع بما ضمناعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي *

(٤ - فتاوى ثانی) الوقوع وقوع النكاح في بلد آخر فتكلم الخائف بحيث لان مراد الناس من هذا وقوع النكاح في البلد الذي فيه الخائف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه النكاح يابدا اليمين * ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء أو الخريف أو الربيع ان كان الخائف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما يسكن فيه البرد على الدوام

والخريف ما يذكر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار وأوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار وأوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والرياح ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا أقرب الاقوال الى الضبط والاحاطة وقبل يختلف باختلاف البلدان الا أنه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض ولوحظ لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لاعلى نيروز الجوس ولوحظ لا يفعل ٣٦ كذا الى قدوم الحاج أو الى الحصاد والدياس ولم ينوشه يافهوه على أول الحصاد

في الجامع اذا قال الرجل لعبد ين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغديعتى الثاني فان قال المولى قبل مجي الغدا اختبرت أن يقع العتق اذا جاء غدا على هذا العبد بعينه كان باطلاه وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبد ين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغدا ثم جاء الغديعتى أحدهما والبيان البه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغدا ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغديعتى الذي في ملكه عند مجي الغدا ولا يبطل الميمن بالبيع ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغديعتى الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغديعتى أحدهما والبيان اليه كذا في المحيط رجل له أربعة أعبدة أسودان وأبيضان فقال هذان الايضان حران أو هذان الاسودان وكذا لو أضافه الى الوقت بان قال هذان الايضان حران أو هذان الاسودان اذا جاء غدا فاحد لا يضمن أو باعه ثم جاء غدا عتق الاسودان ولا خيار له ولو لمات أحد الايضان وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولو لمات الايضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال هذا حر وهذا عتق ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الأول في الخلل والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال أحد كما حر اذا جاء غدا فاحد كما حر فاحد عتق ولو لمات أحدهما أو باعه ثم جاء غدا عتق الباقي وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزنة المفتين * ولو جمع بين عبد ين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف أحدهما الى الحر والاخر الى العبد فيعتق أحد العبد ين لا غير كأنه يقول أحد العبد ين حريه ثم بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوى

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ما كان حتى دخل عتق سواء دخله بالائ أو نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد الميمن كذا في الكافي * ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل الميمن ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان الميمن لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخله عتق بوقعه على أيهم شاء واحد بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ففسيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في النبايع * قال لعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت فأنكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل إحدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حران كملت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أول عبد يدخل على فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم حى عتق اخي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قوله وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن * وان أدخل عليه عبدان حيان جميعا لم يعتق واحد منهما فان أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق

والدياس وعلى أول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به الميمن لان الميمن ينتهي بأول جزء من الغاية * ولو حلف ليعتق دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينوشه يأوله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصارت كأنه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمنه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد الميمن لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت عينه في النصف من رمضان لا يفعله بل شرط الحنف مالم يمت كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي الميمن

يقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار لاقتوى رجل قال لغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسي كذا فأراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد أراه رجل قال لأمراه ان وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانهم لم تضع جنبها * رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فانما جالس من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن

الاحترار عنه فيكون مستثنى عن اليقين * رجل قال لا آخر ان مت فلم أضرب بك فكل مملوك لي فهو حر فمات الخائف ولم يضرب لم يعتق مملوكه
لانه حنت بعد الموت * رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها مع المبحث الحالف وكذا الوحلف لا يشترى أمة حتى
يشترى عبدا فاشترى عبدا وأمة في عقد واحد لا يحنث * وكذا الوفاق لا أكليك حتى تكلمني فوقع كلامهما ما * وكذا الوحلف لا يصلي حتى
يصلي فلان فافتتح في الصلاة معه ما ور كعا وسجد الم بحث في قول أبي يوسف ٢٧ رحمه الله تعالى وكذلك جميع الاعمال

وقال محمد رحمه الله تعالى
يحنث في جميع ذلك * ولو
قال ان كنتك الآن تكلمني
فكذلك ولو قال ان ابتدأتك
بكلام فعبدي خرافة تقيا
وسلم كل واحد منهما على
صاحبه معا لا يحنث
عندهما * وكذا لو قال ان
كلمتك قبل أن تكلمني فوقع
كلامهما معا لا يحنث في
قولهما * رجل قال ان
خرجت من هذه الدار حتى
أكلم الذي هو فيها فامرأته
طالق وليس في الدار رجل
فخرج لا يحنث في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * رجل
قال لا آخر والله لأعطيك
مالك حتى يقضى علي قاض
فوكل وكسلا فخاصمه الى
القاضي ف قضى علي وكيل
الحالف فهو قضاء على
الحالف ولا يحنث بعد ذلك
* رجل قال لغريمه والله
لأفارقك حتى أستوفي منك
حق ثم انه اشترى من مدونه
عبدا بذلك الدين قبل أن
يفارقه ولم يقبض دينه حتى
فارقه قال محمد رحمه الله
تعالى علي قول من لا يجعله
حائنا اذا وهب الدين منه
قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول

كذا في المبسوط * ولو قال لعبده أنت حر ان دخلت الدار لابل فلان لعبده آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول
الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * ولو
قال كل امرأته تداخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبدي حر فدخلت امرأتان طلقا ولا يعتق الا
عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأته الدار فهي طالق وعبد من عبدي حر فدخلت
امرأتان أو واحدة مرتين طلقا وعق عبدان * رجل له جوار ولهن أولاده لعبده فقال كل جارية لي
تدخل هذه الدار فهي حرة وبنها وعبد من عبدي حر فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل
جارية الا ولد واحد ولو كان العبد أزواجا لأماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها
وولدها فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها
وعبد من عبدي حر فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعق بعد كل جارية عبدا * وفي شرح الكرخي
لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلت فلانا أو كلمة مع فلان فعبد من عبدي حر فدخل الدار دخلات
وكل مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليقين ما يقع على مرة أو
مرتين * وان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار أو هذه الدار فام ما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال أنت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار
كذا في الحاوي القدسي * ولو قال كل مملوك اشترته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الدخول
كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار
أو لا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا أو لا طلق امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما
بطل الآخر ولو وجد الشيطان معانزل أحدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * رجل
له جارتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي
بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار
فامرأته طالق وعبد حر ان كلمت فلانا فام ما يمينان أي ما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله
فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشقة فلان ينصرف الى اليمينين أيضا فان قال فلان لا أشاء بطلت اليمينان
وكذا ان لم يشأ أحدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلق المرأة وان كلم عتق
العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبد من عبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل ووقع
وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبد حر ان دخلت الدار أو وسط الشرط بأن قال امرأته طالق
ان دخلت الدار وعبد حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المثنى الى بيت الله وعبد حر ان
كلمت فلانا ولا يشاءه فالمثنى والطلاق على الدخول والعناق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت
الدار وعبد حر ان شاء الله كان يمين او واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا واذا كلمت أمتي كلمت فلانا واذا قدم فلان فعبدي حر ولا يمينه فليبين على دخول
الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم لم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على
الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في
شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليقين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء ففهما ينبغي أن لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه دينه ملك ما في ذمته فلا يحنث
الحالف وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا هنا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه
حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنت ولو باع المديون عبد الغنير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم
يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان غنم المستحق لم يملكه فادفأ فلا يحنث الحالف * فلو باع المديون

عبد على أنه بالخيار فيه وقبضه الخالف لو فارقه حنث * ولو كان الدين على امرأه تخلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الخالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين * ولو باع المدينون بماله عبداً أو أمة فآذاهم مدبراً ومكاتباً أو أم ولد أو كان المدبر وأم الولد لغير المدينين لو فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخالف * ولو وهب الطالب الألف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب وجلاه عليه مال جماله على مديونه ٣٨ أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث الخالف في هذا كله * مدينون

ان دخلت الدار ان كلفت فلا نفانت حر ان يكون الدخول مقدماً ويكون هو شرطاً لا انعقاداً والكلام موقوفاً
صحته نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخر اصححت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع
له بأن يكون فيه تخفيف له فتدريته قضاء للثمة * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار الاخرى فأنث حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى أو لا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث
ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار
ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدماً أو موقراً كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للعصيري * وأما
اذا وسط الجزاء بأن قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان كلف فلا نفاناً وقال ان كلفت فلا نافعبدى حر اذا
قدم فلان فاليمين على أن يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري
* ولو قال كل مملوك لي ذكرفه وحر وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعق وان ولدت له لاقول من ستة أشهر من
وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * رجل قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر
الاوسطهم فاشترى عبد اعنتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعق فان لم يشتر حتى مات عنتق فان اشترى
ثالثاً لا يعق واحدهنهما كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * فاذا ملك عبد ارباعاً يعق عبد الثاني
وكذا يعق الرابع حين يملك ثامناً ولم جاعلي هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل
انه اذا اشترى من العبيد عدداً هوزوج فكل من وقع في النصف الاول يعق في الحال لانه لا يتصور أن
يصير أوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة عبيداً بعد واحد عنتق
الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعق الرابع لان ما تأخر منه مشل ما تقدم فيكون
مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وتراعتقوا الا الاوسط ولم يذكر أنهم يعقون
من وقت الشراء وقبيل الموت وكان النقيب أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد رحمه الله تعالى
أن على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعق قبيل الموت بلا فصل وعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يعق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح أن هناك يعق مقصوراً عندهم لان شرط خروجه من
الاستثناء اتفاقاً صفة الوساطة وانما يعدم ذلك بشرامه بعد فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبد ثم عبد ثم
عبد من معاقتقوا ولو قال كل عبداً اشتريته فهو حر الا أولهم فاشترى عبد لا يعق وما سواه يعق كيف اشترى
ولو اشترى أولاً عبد من معاقتقوا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبد اعنتق ولو اشترى عبد آخر لا يعق ولو اشترى
آخر عنتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبد ثم عبد من عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو
قال كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكاً عنتق من كان في ملكه ولا يعق من يملكه بعد اليمين الا
اذا عني فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان * ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعق ما استفاد من ساعته فان
عني به الساعة الزمانية التي يذكرها النجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف
العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك
جاءه رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هو على ما يستفيد في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك أملكه غد افهو

قال لرب الدين والله لا قضين
مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل
ان وضعه بحيث لو أراد أن
يأخذ منه تناله يده لا يحنث
* والمقصوب عنه اذا حلف
أن لا يقبض المقصوب من
الغاصب فخاميه الغاصب
وقال سلمته اليك فقال
المقصوب منه لا يقبل
لا يحنث ويبرأ الغاصب من
ضمن الرد كما لو حلف
الرجل أن لا يؤذي زكاته
فجر على عاشر فأخذ العاشر
زكاته لا يحنث الخالف
وتسقط الزكاة * مدينون قال
لرب الدين ان لم أقضك مالك
غد افعبدى حر فغاب رب
الدين قالوا يدفع الدين الى
القاضي فاذادفع لا يحنث
ويبرأ عن الدين لان القاضي
نصب ناظر المسلمين فيقبله
القاضي نظراً للخالف
وذكرنا طي رحمه الله
تعالى أن القاضي ينصب
وكيلاً عن الغائب ويدفع
المال الى الوكيل * وقال
بعضهم اذا غاب الطالب
لا يحنث الخالف وان لم يدفع
الى القاضي ولا الى الوكيل
وفي بعض الروايات يحنث
الخالف والدفع الى القاضي
ايسببني وانتهار هو الاول
فان كان في موضع لم يكن

هناك قاض حنث الخالف * رجل حلف أن لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض الوكيل بعد
اليمين ذكرفي المشتق أنه لا يحنث في عينه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنث في عينه كالأوكل وكذا بالالكاح ثم حلف أن لا يتزوج
فتزوج الوكيل حنث الخالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلاً على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتال له من الغريم
لا يحنث الخالف ولو أخذ الخالف من مديونه رهنه بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث * رجل حلف أن يرز عن فلان ماله عليه شهر افسكت

عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنت وهو كالو حلف الشفيع أن لا يسلم الشفعة فلم يحاصم حتى بطلت شفעתه لا يحنت * وكذا الواجدة
كل شهر ثم حلف أن لا يؤجر هذه الدار فتركهها عند المستأجر شهر ولا يحنت وإن كان يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ماضى وإن ساله أجر شهر لم
يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنت لأنه إذا طلب الأجر وأعطاه بصره أجر * وكذا لو أخذ الرجل ثوباً أمر أنه وذهب به إلى الصباغ وأمره
أن يصبغ فأنه أمر أنه في ذلك فقال الرجل إن صبغته فأنت طالق ثم صبغه ٣٩ الصباغ لا يحنت لأنه لم يأمر الصباغ بعد

العين بأن يصبغ * رجل
حلف أن لا يقبض دينه من
غيره اليوم فقبض من
وكيله حنت وإن قبض من
متبرع لا يحنت وكذا لو
قبض من وكيله حنت إذا
كانت الكفالة بأمره وكذا
لو أحاله الغريم على رجل
فأخذ الطالب من المحتال
عليه حنت * وكذا لو أحال
الطالب بعد العين رجلاً
ليس له على المحتال دين
فقبض المحتال له حنت
الحالف لأن المحتال له وكيل
ولو اشترى الطالب من
الغريم شيئاً في يومه وقبض
المبيع اليوم حنت وإن
قبض المبيع غدا لا يحنت
ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنت
لأنه لم يقبض جميع ما عليه
في اليوم ولو اشترى شيئاً
منه بعد العين في يومه شراء
فاسداً وقبضه فإن كانت
قيمه مثل الدين أو أكثر
حنت * وإن كانت قيمته أقل
من الدين لا يحنت لأنه لم
يقبض جميع حقه وكلمة
ما للتعميم * وإن استهلك شيئاً
من ماله اليوم فإن كان
المستهلك شيئاً مثلياً لا يحنت
الحالف لأنه يجب عليه مثله

حرم يوماً شيئاً قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه الحال ومن ما ملكه إلى الغد وغداً وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم
الجمعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه
الحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غداً فهو حر على ما كان في ملكه الحال في قولهم
ولو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة أو أبداً أو إلى أن أموت يدخل ما يستفيد في
تلك المدة ومن كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل مملوك أملكه حر بعد غداً أو قال كل مملوك لي فهو
حر بعد غداً وله مملوك فلكل آخر ثم جاء بعد غداً عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا
في الكافي * ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده وقت العين مذبذب والآخر ليس بمذبذب فإن مات عتق من الثلث كذا في الهداية * هذا إذا لم يكن له نية
وأما إذا نوى في تناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشتريته
فهو حر إلى سنة فاشترى عبد لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيان * وإن
قال لعبد أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم ينجي الغداً إلا إذا نوى مولا العتق عليه اليوم بقوله أنت حر
اليوم أو غداً يعتق اليوم ولو قال أنت حر اليوم غداً يعتق اليوم ولو قال أنت حر غداً اليوم يعتق غداً كذا
في التارخانية * ولو قال أصبح غداً حراً أو أصبح غداً تشرب الماء حراً يعتق غداً وإن لم يشرب وكذا تقوم
حر أو تقعد حر يعتق الحال ولو قال أنت حر أمس وأعمالك اليوم عتق وكذا قوله أنت حر قبل أن تشتريك
عتق ولو قال لك ماضى يوم فأحد كحرفضى يومان عتقا كذا في العنانية * ولو قال عبده حر إن لم يكن
فلان دخل هذه الدار أمس وأمر أنه طالق إن كان دخل ولا يدري أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق لأنه في
العين الأولى أقرب دخوله الدار أو كدما العين فيكون إقراراً منه بالطلاق في الثانية أنكر الدخول وأكده
بها فيكون إقراراً بالعتق كذا في شرح تليخيص الجامع الكبير في باب العين تنقض صاحبها * ولو قال لعبد
أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فإن أحدهما التلم شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط
* رجل قال لعبد أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان كذا في فتاوى قاضيان *
في الجامع إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فلكل مملوك كالعبد ما عتق
لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر
فاشترى مملوكاً كالعبد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال إذا عتق فلكل مملوك أملكه فهو حر أو قال إذا عتقت فلكل
مملوك أشتريه فهو حر فلكل مملوك كالعبد العتق أو اشترى مملوكاً كالعبد العتق يعتق وأجمعوا على أنه إذا قال كل مملوك
لي فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر فلكل مملوك كالعبد العتق لا يعتق كذا في المحيط * وإذا قال الحرى كل
مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فخرج السينا وأسلم واشترى عبد لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يعتق ولو قال أن أسلت فلكل مملوك أملكه فهو حر ثم أسلم واشترى مملوكاً كعتق بالاجماع كذا في شرح
الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحر إذا ملكتك فأنت حر

لا قيمته فلا يصير قصاصاً بدينه وإن لم يكن مثلاً فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لأنه صار قابضاً بطريق المقاصة لكن بشرط أن
يقبض أولاً ثم يستملكه فإن استملكه ولم يقبضه بأن أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنت الحالف لأن شرط الحنت القبض فإذا غصب أو أُلجِد
القبض الموجب للضمن فيصير قابضاً بدينه بذلك أما إذا استملكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضاً بدينه كرجلين لهما على
رجل دين مشترك فغصب أحدهما من المدينين ثوباً واستملكه كل لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين * وإن أحرقه من غير غصب

لا يرجع عليه شريكه بشئ * رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان أخذت ثمن ذلك الشئ فأمرته طالق فأخذ مكان ذلك حنطه وقع الطلاق
لأنه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بمصته * مديون حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من مئاعه ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الامر الى القاضي * رجل حلف أن لا يفارق شريكه
ففارقه شريكه لا يحنث * رجل حلف ٣٠ أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه ففقد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق

فارتدت ولحقت ثم سببت فاشترها لاعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال إذا ارتدتت وسببت
فاشترت يترك فأنث حرة فكان ذلك عتق اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت حران شئت تعلق
بعشيتة في المجلس وإن قال إن شاء فلان تعلق بعشيتة في المجلس إن كان حاضرا ويجلس عليه إن كان
غائبا كذا في النبايع * ولو قال أنت حران لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وإن قال
لا يشاء يعتق لكنه لا يقول لا يشاء لأن له أن يشاء في المجلس بل يطلان المجلس بأعراضه واشتغاله بشئ آخر
كذا في البدائع * ولو علق بعشيتة نفسه فقال أنت حران شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على
المجلس ولو قال أن لم أشأ فان قال شئت لا يقع وإن قال لا يشاء لا يقع أيضا لأن له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت
كذا في السراج الوهاج * فإذا مات تحقق العدم فاعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في
البدائع * ولو قال لامة من أمائه أنت حرة وفلانة إن شئت فقلت قد شئت عتق قضى لا يعتق قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع إذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا
مع اعتقوا جميعا لا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا
هكذا كالمسئلة في رواية أبي سليمان وذكر في رواية أبي حفص فأعتقه المأمور جميعا مع اعتقوا الا واحدا
منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبي حفص رحمه الله تعالى لأن المعلق بعشيتة المأمور
الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف إذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا
عتقوا وعندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل الا واحدا منهم وأجمعوا على أنه لو قال من شئت
عتقه من عبيدي فأعتقه فأعتقه جميعا عتقوا جميعا ولو قال لا متين له أنفاس حران ان شئت فاشامت
احداهما فهو باطل ولو قال لهما أيتكما شئت العتق فهي حرة شاءت اجماعا عتقا ولو شامت احدهما عتقت
التي شامت ولو شاءت افعالا المولى أردت احداهما صدق ديانة لأقضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت
عتق عبيدي اليك فليس له أن ينهيه وهو اليه في مجلسه وكذلك إذا قال أعتق أي عبيدي هذين شئت قال
وكذلك العتاق بجعل ولو قال لرجل في صحة أو مرض أدامت فاعتق عبيدي هذا ان شئت أو قال أدامت
فامر عبيدي هذا في العتق بيدك أو قال جعلت عتق عبيدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه
ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبيدي هذا حر بعد موتي ان
شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن
يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعقته الورثة أو الوصي أو القاضي
ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيها كذا في الذخيرة * ولو قال إذا جاء غد فأنت حران شئت كانت المشيئة اليه بعد
طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال أنت
حران شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فإذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الاصل إذا قال
لعبدك أنت حر مني ما شئت أو إذا شئت أو كلما شئت فقال العبد لا يشاء ثم باعه ثم شاء العتق فهو
حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله
أعلم بالصواب

وكذا لو حال بينهما ماستر
أو أسطوانة من أساطين
المسجد لا يكون مفارقا
وكذا لو قعد أحدهما
داخل المسجد والآخر
خارج المسجد الباب بينهما
مفتوح بحيث يراه وإن
لو أرى عنه بمناط المسجد
والآخر خارج المسجد فقد
فارقوه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق إلا أن يكون
المفتاح بيد الحالف إذا
أدخله يتناول غلق عليه
وقعد على الباب فهذا لم
يفارقه * وإن كان المحبوس
هو الحالف والمخالف عليه
هو الذي أغلق الباب وأخذ
المفتاح فقد حنث الحالف
إذا كان الحالف هو الذي
فارقوه * مديون قال لرب
الدين إن لم أدفع اليك حقتك
قبل الجمعة فعبدي حر
فأت الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى إن دفع
الى ورثته أو وصيه بر وإن لم
يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث * رجل لزم مدونه
خلف المزمع لبايته غدا في
قاتاه في الموضع الذي لزمه

الباب

فيه لا يبرح حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله خلف لبايته غدا فاحول الطالب الى منزل

آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبرح حتى يأتي منزله الذي تحول اليه * فلو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى
اليوم ونوى أن لا يترك لزمه حتى يعطيه حقه فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال
والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى اليوم وهو نوى أن لا يترك لزمه فغضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغيره والله لا أفارقك

حتى أخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا أخدم مالي عليك الاضربة وله عليه عشرة دراهم
 بفعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث * وان أخذني على آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي
 على فلان شيأ دون شي فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فهو بهارجل فأقبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة
 حنث ووجب عليه التصديق بها فاذا اوهبها بضمن مثلها ويلزمه التصديق بالدراهم ٣١ الباقية أيضا اذا قبض * ولو قال والله

لا أزال أخرج من هذه الدار
 فطلب اليه فقال قد تركت
 ثم أبى أن يخرج فانه يحنث
 اذا قال تركت ولو قال
 لغريمه ان لم ألامسك حتى
 تقضى حقى فأمر أنه طالق
 فامتنع عن الملازمة قل
 قضاء الدين حنث * وكذا
 لو قال ان لم أضربك حتى
 يدخل الليل أو يشفع لي
 فلان أو حتى تسكني أو حتى
 تصيح فامتنع عن الضرب
 قيل ذلك كان حانثا * وكذا
 لو قال حتى تبول أو حتى تنفوط
 أو حتى تستغيث ولو قال
 ان لم أضربك بالسياط حتى
 تغتوب أو لم يقل بالسياط فهو
 على المبالغة في الضرب
 ولو قال ان لم أضربك بالسيف
 ضربة حتى تغت أو حتى
 أقتلك فهو على القتل ولو
 قال ان لم أخبر فلانا بما
 صنعت حتى يضربك
 فأمر أنه طالق فأخبره برقى
 عينه وان لم يضربه وكذا لو
 قال ان لم أضربك حتى
 تضربني أو ان لم أتك حتى
 تغدبني أو ان لم تاتني حتى
 أغدبك * اذا ذكر فعلين
 كلاهما من واحد أو لا واحد
 لا يمتد يتعلق البر بوجودهما
 جميعا * ولو قال ان لم أتك اليوم

باب الخامس في العتق على جعل

حر ربه على مال فقبل عتق مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفا
 أو على أن تؤتي إلى ألفا أو على أن تجبني بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على أن تؤتيها إلى أو قال بعث
 نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به
 وكما تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء مديدا بيد ولا خريفه من شئ ولا بد من القبول فان كان حاضرا
 اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل * فلو قال لعبد أنت حر بألف
 فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال
 كذا في البحر الرائق * ولولا أنه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان
 جنسهما من الفرس والحمير والثوب الهروي فلو أناه بالقيمة أجبر المولى على القبول كافي المشهور * ولو
 لم يسم الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى اليه العبد العرض
 فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بأن قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب
 أو بعثتك نفسك ثم دنا الجارية فقبل وعتق وسله فاستحق رجوع عبلي العبد بقيمة نفسه عند أي حنيفة وأبى
 يوسف رحمه الله تعالى ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد
 على كرخطة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع عبينه وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له
 والبينة بينه المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
 فالقول قول المولى مع عبينه كذا في البدائع * ولو قال للمولاه أعتقتني على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شئ
 ولو قال أعتقتني بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمس مائة عند أي حنيفة رجه الله تعالى * عبد بين رجلين
 قال أحدهما أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمس مائة الا اذا أجاز لا آخر فيجب ألف بينهما عند أي
 حنيفة رجه الله تعالى * ولو قال أعتقت نصيبى بألف فقبل العبد لزمه الألف للعتق لا يشاركه الساكت
 ولو قال أحدهما اذا أدبت إلى ألفا فأت حرفا كتب وأدى عتق نصيبه وللاخر أن يشاركه فيه لانه اكتسب
 في حاله تركه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا أدبت إلى ألفا فنصبي حر يرجع المعتق
 على العبد بما أخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبد أنت حر على ألف درهم فقبل أن
 يقبل قال أنت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمائة عتق ويلزمه المالا ن جميعا هذا اذا قال قبلت بالمائة
 أو قال قبلت على الأيهام ولو قال قبلت أحدهما المالا ن الدراهم أو الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوى
 ولو قال لعبد أنت حر أو أدلى ألف درهم فله بد حر من غير شئ كذا في الظهيرية * واذا قال لعبد أدلى ألف
 درهم وأنت حر ذ كره بالوفاة لا يعتق ما لم يؤد الألف ولو قال أدلى ألف درهم فأت حر ذ كره بالفاء فانه
 يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال أدلى ألفا فأت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد كذا في البدائع * ولو
 قال أنت حر عليك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أي حنيفة رجه الله تعالى
 وقالان قبل عتق ولزمه الألف وان لم يقبل لم يعتق كذا في البنايع * ولو قال لعبد أعنت عني عبدا وأنت
 حر أو لم يقل عني أو قال اذا أعتقت عني عبدا فأت حر صريح فينصرف إلى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة
 فلو أعتق عبدا ردينا أو مرفعا لا يجوز فان أعتق عبدا أو ساطعا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في

حتى أتغدى عندك فأتاه ولم يتغدى عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه برقى عينه
 رجل قال لغريمه ان فعلت كذا فم أفعل كذا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث
 عينه ولو قال ان فعلت كذا فم أفعل كذا فهو على الأبد * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو على الفور أيضا * رجل قال لعبد
 ان قتولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل أن يضربه حنث ولو قال ان قت فان لم أضربك فقام ولم يضربه

لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال ان قتلم أضربك فهذا على قورا القيام * امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريةك على نفسك فأمكنك من نفسي فإلى صدقة فكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا تحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الابد * رجل قال ان رأيت فلا نألم أضرب به فراه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان أقيمك فلم أسلم ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث * وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرنى ينبغي أن يكون

مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء * وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل مع الدخول وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تجيئني الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرة فجاءته من ساعتها فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لجاريته ان لم تأتيني الليلة حتى أعشاك فأنت حرة فأنت في تلك الليلة فلم يغضها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيارات اذا ذكر فعلن أحدهما منه والاخر من غيره بينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غيبة للأول ويصلح جزاءه لا يشترط للبر وجود الثاني * رجل قال لغيره ان بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حري فبعث إليه فأناه ثم بعث إليه ثانيا فلم يأت حنث ولا يبطل العيّن بالبر حتى يحنث مرة فينشد يبطل العيّن * وكذا لو قال ان بعثت إلى فلم آتك ولو قال ان آتيتني فلم آتك أو قال ان زرتني فلم أزلك فهو على الابد * رجل قال لامرأته

مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمورين ديناراً وقيمة الوسط أربعين ديناراً عتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البذل وثلث المأمور بخلته ستون ديناراً فثلثه وهو عشرون ديناراً يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلاث وعشرون من البذل ثلاثة عشر وثلاث ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبغلت سهام الوصية عشر من وسهام السعاية أربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البذل مثل قيمة سهام المأمور أو أكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبذل يعتق من الثلث وان قال أعتق عني عبدا بعد موتى وأنت حر فهذا او مات قدم سواء الا انه اذا أعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق المأمور الا باعناق الوارث أو الوصي أو القاضي وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعناق اذا أعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة لا لعبد المأمور بعد الموت أعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلاثة أيام أو أكثر بحسب رأيه كذا في الكافي * فان أعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التي أمهله القاضي أعتقه والا رده الى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى بإبطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا أعتق عني عبدا بعد موتى فأعتقوه فهذا او ماله قال لعبد أعتق عني عبدا بعد موتى وأنت حر سواء كذا في المحيط * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى لو قال لعبد أعتق نفسك وهذه الالف التي في يدك بألف درهم قال هو حر وأخذ المولى ما في يده العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده بعتي نفسي وهذه الالف بمانه درهم أخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبد بعتك نفسك وهذه المائة دينار بألف درهم فقبله العبد وقيمة العبد ثلث المائة دينار سواء خسمائة منها بالعبد وخسمائة بالدينار (١) فان نقد العبد الالف قبل أن يبتزقا كانت الذنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل أن يقبضها بطل من الالف بحصة الدينار فكانت الذنانير للمولى والخسمائة التي عتق بها دين على العبد * هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال العبد لمولاه بعتي نفسي وقال قد فعلت عتق وسعي في قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق عبده بمال على أجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن * واذا قال الرجل لغيره أعتق عبداً عن نفسك بألف على فأعتق فانه لا يلزم الأمر المال واذا أدى كان له استرداده كذا في الأخيرة * ذمي أعتق عبده على خير أو خبزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض الآخر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رحمه الله تعالى قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو قال اذا أدبت إلى القافان حر أو اذا ما أدبت أو متى أدبت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان أدبت إلى القافان حر يقتصر على المجلس وبصر العبد ما دون ما في هذه الوجوه كلها واذا أدى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه ألف أخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في السبايع وللمولى بيعه قبل الاداء ولو أدى البعض يجبر المولى على القبول الا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكسب فان أبرأه المولى عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج * العبد اذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضاً لذلك وحكم بعتق العبد قبض أولاً

(١) قوله بالدينار الاول بالذنانير وكذا يقال فيما بعده ٥١ بحراوى

ان لم تطلق نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو انزلها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت * وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول * وان قال فلم أتزوج فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدي حر

فتزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدي حر لا يحنت أبدا * رجل قال عبدي حر ان لم أمس السماء حنت من ساعته ولو قال ان لم أمس السماء غدا فامر أنه طالق طلقت غدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أفطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنت في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف ليأتين فلانا في أول شهر رمضان فأنا له تمام ٣٣ خمسة عشر يوما لا يحنت فان كان الشهر

تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى ان أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينفي أن لا يحنت وان أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنت * رجل حلف ليزورن فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنت وان أتى بابه ولم يستأذن حنت في عينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان * رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريد ثم تذكر عينه فرجع فهو حنت والذهب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فأتى منزله لا يحنت حتى يلقاه * رجل قال لا تحر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فراه أول ماراه الى جنب الرجل الذي قال لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنت ولو قال ان رأيت فلانا فلم آت به

كذافي التبيين * ولو قال لاجنبي اذا أدبت الى ألفا فعبدي هـ ذا حر فاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنت كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لعبده ان أدبت الى ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق الا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك ان أدبت الى هذا فأنت حر فينتد بعق باليمين الثانية كما لو قال له ان أدبت الى ألف درهم فأنت حر ثم قال له ان أدبت الى خمسة مائة فأنت حر فأدى اليه خمسة مائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه أو العبد فتركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر الفائق * ولو قال ان أدبت الى ألفا فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار رؤية أو شرط ثم أتى بألف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال لعبده اذا أدبت الى ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه ألفا كذا في الذخيرة * ولو قال لعبده اذا أدبت الى كذا من العروض فأنت حر فأداها اليه عتق الا أنه ان كان ذلك شيئا يصلح أن يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة ألف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن أن قبله يعتق كذا في المبسوط * ولو قال ان أدبت الى ثوب فأنت حر أو قال ان أدبت الى دراهم فأنت حر فأتى بثوب أو بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فأدبت الى ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى اليه ألفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال له ان أدبت الى عبدا فأنت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينيا في الذمة فان أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان أتى العبد بغيره وأرفع يجبر على القبول وان أتى بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن قبل يعتق ولو جاء العبد بعبدة عبدا وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا أدبت الى عبدا وسطا وقال اذا أدبت كرت خطه وسطا فأنت حر فباعه بدمر تفع أو بكسر ترفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال اذا أدبت الى ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأدى اليه في غير كيس أبيض لم يعتق كذا في السراجية * ولو قال لا مئة اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حر فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله أن يبيعهما لم تؤد وان كسرت شهر لم تؤد اليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا في رواية أبي حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حر فلم تؤد لها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع * واذا قال أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال اخذ مني وولدي سنة ثم أتت حر أو اذا خدمتني واياها سنة فأنت حر فأت المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فدفعت شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذا لو مات

(٥ - فتاوى ثانی) فعبدي حر والمثله بحالها لا يعتق لانه أتى جنبه قبل أن يراه وعن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات أنه يحنت * رجل قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامر أنه طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى أن أصبح قالوا ان كان عالما وقت المين أنه غائب عن منزله حنت والا فلا وهو كالموت ولو قال ان لم أكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * باب من الايمان * أكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما

ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الأفعال والعقود أنواع ثلاث نعمتها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعقد كالتكاح والطلاق والعناق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعقد إذا كان العقد أهلاً لا يتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسم ونحوها والفاصل بينهما أن كل ما جاز أن يثبت الحكم للعقد ثم ينتقل من العقد إلى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز أن يثبت الحكم للعقد ثم ينتقل منه إلى غيره فهو من القسم الأول ومن العقود ما لا حقوق له أصلاً كالأمانة والإبراء

والقضاء والافتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة إن شاء الله تعالى

فصل في التزويج

رجل حلف أن لا يتزوج حتى يفسر وجهه أبوه لا يحنث ولو لم يحنث ولكن وكل وكبلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لأن النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد ضميراً محضاً لا يستغنى عن إضافة العقد إلى موكله فكان فعله كفعل الحالف إذا كان الحالف من أهل المباشرة والمجنون ليس من أهل المباشرة فلا يكون فعل الأب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل البين وزوجه الوكيل بعد البين حنث الحالف لأن الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولى فإن كان عقد الفضولي قبل البين فأجاز الحالف بعد البين بالقول أو الفعل لا يحنث الحالف لأن عند الإجازة يستند النفاذ إلى حالة العقد فيصير الحالف متزوجاً قبل البين فلا يحنث وإن كان عقد

العبد وترك ما لا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج * ولو قال إن خدمتني سنة فأنيت حخدمه أقل من سنة أو أعطاه ما لا عوض خدمته لم يعق ولو قال إن خدمتني وأولادى سنة فأنيت بعض أولاده لم يعق كذا في غاية السروجي * وإذا قال لامته عند وصيته إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنيت حرة فإن كانا صغيرين فخدمهما حتى يدركا وإن أدرك أحدهما دون الآخر فخدمهما جميعاً فإن كانا كبيرين فخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية وإذا تزوجت الابنة وبني الابن فخدمهما جميعاً وإن مات أحدهما ومولاهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية كذا في المحيط * وإذا قال لامته إذا أدبت إلى ألف فأنيت حرة فولدت ولداً ثم أدبت لم يعق ولدها معه وإن أدبت إلى ألف من مال مولاهما عتقت لوجود الشرط وللولد أن يرجع عليها بمنسله ولو كان المولى مريضاً حين قال لها إذا أدبت إلى ألف فأنيت حرة فاكسبت وأدت ثمنات المولى من مرضه فإنها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله وإذا قال متى أدبت إلى ألف فأنيت حرة فأنيت المولى قبل الإداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لا آخر أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجني فأعتقها فأنيت أن تزوجه فالتق واقع من المالك ولا شيء على الآخر ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسئلة بمجالها قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها فأصاب قيمتها فعلى الآخر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فمأصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهر الهائي الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن أبت أن تزوج نفسها منه لاسعاية عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فأبت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت لعبدها أعتقك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبى أن يتزوجها فعليه الألف فإن كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام القيمة وإن قالت أعتقك على أن تزوجني وتهرني ألفاً فقبل ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاهما العبد على أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي * وإذا قال لعبد له إذا أدتني إلى ألف درهم فأتى ما حران يعتبر أداهما ولو أداهما أحدهما من عند نفسه بأن قال خمسة مائة عني وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي لا يعتق إلا أن يقول خمسة مائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي حينئذ يعتقان ولو أداهما أجنبي لم يعتق إلا أن يقول أؤدي الألف بعقهما أو قال على أنهما حران فإذا قبل عتقا وكان للموذي أن يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبد له أحد كذا حر ألف درهم لا يعق واحداً منهما حتى يقبل في المجلس فلن يقبل حتى قاما عن المجلس بطل وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعق فإن قبلوا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعق واحد منهما وإن قال كل واحد منهما قبلت بالألف أو لم يقبل بالألف أو قال أحدهما قبلت بألف درهم يقال للمولى بين فأنما وقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف وإن مات قبل البيان انقضت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبد له أحد كذا حر ألف فقال قبلنا ثم قال أحد كذا حر بخمسمائة فقبل صاحبه الإيجاب الأول وبطل الثاني وإذا صح الكلام الأول فإدام حيال يرجع في بيانه إليه فإن مات قبل البيان شاع العتق فمما شاع المال تبع الشيع

الفتوى بعد البين لا يحنث ما لم يجز أن أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد بن القتيبة الله تعالى وعنه أنه لا يحنث نكاح الوكيل أيضاً وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد بن القتيبة أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الإمام اسمعيل الزاهد البخاري رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الأكثر ولو زوج وجهه الفضولي نكاحاً فأسد بعد البين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث

ولا ينص اليين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازيا بحث في عينة لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا بحث فلا بحث بالاجازة بطريق
الاولى * وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا بحث الموكل * رجل قال لامرأة لا يخل له نكاحها ان
تزوجت فبعدى حر فزوجها حنت في عينة لان عينة تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد * وكذا لو حلف على امرأة الغير
ومدخولته لمتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في عينة لان عينة ٣٥ تنصرف الى صورة العقد * عبد حلف أن

لا يتزوج فزوج مولا امرأة
وهو كاره لذلك لا بحث لان

لفظ النكاح وجب من
المولى لامن العبد والعبد لم

يرض بحكمه فلا بحث في
عيته * ولو حلف الرجل أن

لا يتزوج امرأة فأكره على
النكاح فزوج حنت في

عيته لان الحالف أتى بلفظ
النكاح الا أنه لم يرض بحكمه

والرضاء ليس بشرط لصحة
النكاح فيبحث في عيته * ولو

حلف الرجل أن لا يزوج
عبد فزوج غيره فلا جاز

المولى بالقول حنت ولو
حلف أن لا يزوج ابنته

الصغيرة أو أمته عن محمد
رحمه الله تعالى في احدي

الروايتين لا بحث بالتوكيل
ولا بالاجازة وعلى قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى
يبحث بهما * وروى الحسن

عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أنه لا بحث بالتوكيل

في الصغيرة خاصة ولو حلف
أن لا يزوج ابنته الكبيرة أو

ابنه الكبير لا بحث الاب
الا أن يباشر العقد بنفسه

ولو حلف أن لا يزوج ابنة
أخيه أو ابنة عمه فوكت

المرأة وكذا بالنكاح
فزوجها الوكيل ثم قبض

العتق فيعتق نصف كل واحد بمائة وسعي كل واحد في نصف قيمته وان قال أحد كاحر بألف درهم فلم
يقبل احتى قال أحد كاحر بمائة دينار ثم قبلا صبح الا يجابان واذا صحا فاذا قبل انصرف قبولهما الى الكلامين
وخير المولى ان شاء أوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين وان مات قبل البيان
عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين وسعي كل واحد منهم ما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال
لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه فقال أحد كاحر بمائة دينار
فقال قبلنا بخير المولى فان شاء صرف للفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف أحدا للفظين الى
الآخر وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين
فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المدين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهم ما أنا المعين
يعتق من كل واحد منهم مائة ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف الألف ونصف المائة دينار وسعي في
ربع قيمته ولو قال لعبد له أحد كاحر على ألف والآخر على خمسة مائة فان قال قبلنا جميعا وقال كل واحد
منهم ما قبلت أنا بالمالين أو قال كل واحد منهم ما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهم ما خمسة مائة
ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين فيلزمه خمسة مائة
كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد بأقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال أحد كاحر بألف
درهم والآخر بألفين فقال أحدهما قبلت مطلقا وقال قبلت بألفين عتق وان قال قبلت بالألف لا يعتق
وان كان المالان مختلفين جنسا بأن قال أحد كاحر بألف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت
العتق بألف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا أو قال قبلت بالاجابين عتق ويخير العبد في التزام أيهما
شاء كذا في شرح الزيارات للعتابي * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء
عليهما وان قبل أحدهما ما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى
أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف وان صرفه الى القابل عتق
القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالاجاب الذي هو يبدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهم ما حتى
صرف الاجاب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق وهو يعتق الآخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان
مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسة مائة وعتق نصف الذي لم يقبل وسعي في نصف قيمته كذا في
البدائع * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وان قال أحد كاحر بغير
شيء أحد كاحر بألف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الاجاب الثاني وكذا لو قال
أحد كاحر بألف فقبلا ثم قال أحد كاحر بغير شيء صبح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال أحد كاحر
بألف أحد كاحر بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لان من عليه البطل مجهول كذا في الكافي * ولو قال
لعبد له يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبك على ألف يا ميمون
كان على الاول لانه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر * رجل له ثلاثة عبيد فقال أحدكم حر على مائة درهم
والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلا وذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقا
وسعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته
وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعي في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال

الولى الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا بحث الحالف وان حلفت امرأة أن لا تزوج فوكت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل
حنت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال
لا تزوج من بنات فلان وليس اهلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف لا بحث في عيته * اذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج
امرأته من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل العين حنت الحالف في عيته * واذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر انحصاف وجهه

الله تعالى في الحبل وقال بول الرجل وكلا والمرأة وكلا ثم يخرج الوكيل لان من الكوفة وبه قد ان السكاخ خارج الكوفة فلا يحث الحالف لان المعتمد مكان المقدم مكان العقد مكان العاقد * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضي عشرة لا يحث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحث * رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة بالبرصة ونشأت بالكوفة فيحث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن

٣٦

فتزوج امرأة كانت ولدت

وطنت بالكوفة لان عنده المعتمد في هذا الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحث وهو على الوطن * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بآنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحث في عينه لان عينه ينصرف الى غيرها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة تزوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة حث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حث في عينه وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ونوى كوفة أو بصرية لا يدين أصلاً * وكذا لو نوى امرأة عوراء وامرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى عريضة أو حبشية دين فيما

لا أحد العبدان أنت حر على حصتك من الألف إذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل بعق وعلمه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الألف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد موتى بألف فالقبول بعدموته وإذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الأصح إلا باعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث والولاء لليت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عنقه تحقيقاً لا تعليةً حتى أنه لو قال أنت حر إذا دخلت الدار فإنه لا يعتق والوارث يملك عنقه تحقيقاً وتعليةً حتى أنه لو علقه بدخول الدار اعتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال إذا مت فأنت حر على ألف وكذا إذا أدبت إلى ألفاً بعد موتى فأنت حر فأدى إلى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرناشي * ولو قال لعبد حج عني حجة بعد موتى وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطاً ثم بعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فإن أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منه للعبد ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وإن قال لعبد ادفع إلى وصي بعد موتى قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف إلى قيمة الحجة الوسط وإذا أدى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج وإذا عتق ينظر إن كان قيمة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعابة عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وإن كان أوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فذلك فاشية الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعاً فثلاثة أرباعه للعبد وربع الثلث للموصى له فإن كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضاً فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعاً ساهم للعبد وسهم للموصى له وسهم من الحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * إن قال لعبد ادفع إلى وصي قيمة حج فاذا دفعها إليه وحج بها عني فأنت حر فهذا لا ينفذ العتق إلا بعد الحج ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا أدى وحج بعتق العتق وإذا أعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئاً مما أداه العبد إلى الوصي ولا يستنعون العبد قبل الحج وإن أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبد حج عني بعد موتى حجة وأنت حر فأتى المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج إلى الحج فللورثة أن يمنعه في هذه السنة بل يؤخر الحج إلى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومساقة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف إلى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقات الورثة للعبد أخرج والابن قال لا يخلو ما يخدم في هذه السنة فمات المولى في شوال فأراد حج عني في هذه السنة وأنت حر فأتى المولى في شوال فللورثة أن يمنعه في هذه السنة ثم يفي في ثلثي الخدمة فاذا أتمه وبطلت وصيته لقوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد حج عني بعد موتى بخمس سنين وأنت حر فإنه يخدم الورثة إلى أن يجيئ تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وإن قال أدلى ألفاً حج بها فأنت حر يتعلق العتق بأداء الألف دون الحج بخلاف قوله إذا أدبت إلى ألفاً حج بها فأنت حر لا يعتق ما لم يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي

بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنساً دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا * إذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل * مثل حث * وكذا لو طلقها فصولاً حث * وكذا لو قال لها أنت طالق انشئت فشايت أو قال لها اختاري فاخترت أو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو ألى منها فغضت مدة الايلاء عندنا يحث في عينه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحث ولو كان الحالف عني فافرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله تعالى لا يحث في عينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان ولو حن الحالف

فطلق امرأته لا يعتق ولو قال لها طلق نفسك ان شئت أو قال اذ شئت أو قال ابعده أعتق نفسك ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ثم رجع * ولو قال لها أنت طالق ان شئت أو قال ابعده أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في عتقه وهو كالوطأ لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار بغير الطلاق ٣٧ ولا يحنث الحالف * رجل حلف لطلقن

فلانة اليوم وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثاً أو من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بالسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة وجعله المسائل التي يحنث الحالف فيها بالباشرة والتوكيد ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال أو بغير مال والكتابة والإيداع والاستيداع والاستعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقرض والاستقرض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء * رجل حلف أن لا يصلح فلاناً من حق يده فوكل الحالف رجلاً فلا يصلح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه رواية أن وفي الصلح من دم العبد يحنث الحالف بصلح الوكيل * ولو حلف أن لا يخاصم فلاناً فوكل بخصومته وكيلاً لا يحنث * ولو حلف لا يقضي فلاناً دينه فامر غيره فقضاء حنث * وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئاً فوكل

* سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عني يوماً وأنت حر أو قال صل عني ركعتين وأنت حر قال عتق العبد صاماً أو لم يصم صلى أو لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته إذا أدى اليكم عبدى فلان بعد موتى كثر بر فهو حر أو قال فأعتقه فأدى بالردى وقيل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسيط لا يعتق إلا بعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي كذا في الكافي والله أعلم بالصواب

الكتاب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالطلق) ما علق عتقه بعمته من غير انضمام شيء آخر إليه كذا في النبايع * (وله ألفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول أنت مدبر أو دبرك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو أن يقول أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت معتق أو عتقك بعد وفى وقد يكون بلفظ المين بأن يقول ان مت فأنت حر أو يقول اذ ماتت أومتى مت أومتى ماتت أو ان حدثت حدثت أومتى حدثت وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملته رقبته أو بعضها نحو أن يقول أوصيتك نفسك أو رقبتك أو بعتقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا الوفاة أوصيت لك بثلاث ماله كذا في البدائع * ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بعمته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبدك أنت مدبر بعد موتى يصير مدبر الحال وكذلك لو قال أعتقتك فأنت حر بعد موتى أو عن دبر موتى أو أنت حر في موتى أو مع موتى كذا في محيط السرخسي * وحكم المطلق إذا كان حياً لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تزوجه عليه ولا تصدقه ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجوازيه نفذ ضاؤه ويكون فسحاً للتدبير حتى لو عاد إليه يوم ما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * للمولى أن يستخذه ويؤجره وان كانت أمه وطئها وله أن يزوجه كذا في الكافي * وأكسبه ومهر المدبرة وأرسله للمولى كذا في النبايع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثه كذا في الكافي وإذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان * ولا المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة إذا كانت بين اثنين جات بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولد بينهما وكذا المدبر بين شركيين أعتقه أحدهما وهو موثر فعتق ولم يتغير الولاء كذا في الإيضاح (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بعمته موصوفاً بصفة أو بعمته وشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضى هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه إذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتبليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال ان مت ودقت أو غسلت أو كفت فأنت حر فليس عبد بروان مات وهو في ملكه كما استحبه أن يعتق من الثلث كذا في النبايع * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين كذا في الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله إليه بأن قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين * وإذا قال لعبدك أنت

ففعّل الوكيل حنث * ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فهو هب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافاً لغيره رحمه الله تعالى * وكذا لو هب هبة غير مقسومة حنث عندنا * وكذا لو عمره أو فحلها أو بعث بها إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فلاناً لا يصدق ولا يقرض فلاناً فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يحنث إذا لم يقبل * وقال في القرض إذا قال أقرضني فلان فلم أقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة

لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في عينه ولو حلف أن لا يبيع عبده افلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يبيع لفلان فوهبه على عوض حنث في عينه * رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد ٣٨ لان الهبة قبل القبول * رجل حلف أن لا يكتب عبده فكتبه غيره بغير أمره

فأجاز الحالف حنث في عينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكانته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخصم حتى بطلت شفعتها لا يحنث في عينه * وان وكل وكيلًا بالتسليم حنث في عينه * وكذلك حلف أن لا ياذن لبعده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث * وكذلك البكر اذا حلفت أن لا تاذن في تزويجها فسكت عند الاستمارة لا تحنث * رجل حلف ليضربن عبده فأمره غيره فضر به بر الحالف * ولو حلف على حر ليضربنه فأمره غيره فضر به لا يبرأ الا اذا كان الحالف سلطانا أو قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحمل له ضربه فلا يملك التدبير الى غيره * رجل حلف لا يخطن هذا الثوب أولا يمين هذه الدار فأمر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان

حر يوم أموت ولم ينو النكاح كان مدبرا مطلقا وان نوى النكاح دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية * وان قال أنت حر قبل موتي بشهر رفضي شهر فبات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الاسكافي وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال أنت حر بعد موتي يوم لا يكون مدبرا وله أن يبيعه ولومات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعناق الوارث كذا في فتاوى قاضيان * وبؤمر الورثة باعناقها استحسانا هكذا في التمهيد * ولو قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فان مات فلان أولا والغلام في ملك المولى الا أن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعه كذا في المحيط * ولو قال أنت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لبعده لا يسبل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيان * روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو صبت برقبتيك لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشي كذا في خزائن المفتين * رجل قال لبعدين له أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات عتقه او لهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحدكم مائة درهم بطلت احدي المائتين لان أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فأنت مدبر قلت بعضه لم يصير مدبرا كذا في الغياثية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فأنت حر بعد موتي أو قال ان اشتريتك وموت فأنت حر فاشترها تصير مدبرة فان أعتقها ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت فاشترها لم تكن مدبرة حتى لومات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * ولو قال لامة ان ملكتك فأنت حر بعد موتي فولدت ثم اشترها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع عينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتي ان ملكتك كما فانتا حر بعد موتي بشهر من فلان احدهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقا عن دبره وولد الاولى رقيقا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد كلام فلانا بعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع * رجل قال لبعده أنت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فأقام شهر بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم ير دالي الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبده مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في النبايع * وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق الا باعناق من الورثة أو الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروحي * ولو قال لبعده أنت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى أو أخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمره

الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن فان نوى أن لا يلب ذلك بنفسه دين في القضاء * وفيما اذا حلف أن لا يطلق فأمر عبده وقال نويت أن لا أطلق بنفسى لا يدين في القضاء وهو الصحيح * ولو حلف الاب أن لا يضرب ولده لصغير فأمر غيره فضر به نفي أن يحنث الحالف لان الاب يملك الضرب ولده الصغير فيملك التدبير الى غيره ويكون بمنزلة القاض. والسلطان ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير * ولو حلف أن لا يجرد لامة ثوبا فأمره غيره فاشترى بعمال المولى حنث * رجل حلف أن لا يبيع ثوبه

من فلان فبعث فلان الى الحالف وكسلا واستعاره فأعاره الحالف خنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستعارة * رجل حلف أن لا يستعير من فلان دابة فأردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير ولا اعارة لانتم الا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف أن لا يأتمن فلان على شيء فأرى فلانا درهمهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في العين لانه ائتمنه * رجل قال لاخيه وهو شريكه ٣٩ ان شاركك في فلان الله على

حرام من المال والمرأة ثم بداهم أن يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع المال الى ابنه مضاربه ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فيأذن لابن أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان لابن ما اشترطه الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكتسب وللأب ولا يحنث الاب لانه لم يشاركه الخلوף عليه * فان كان المضارب حلف لا يشارك الخلوף عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للخلوف عليه لان المضاع لاحق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال أما المضارب فله حق في الربح وكان الخلوף عليه شريكا للمضارب فان

عبد له الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط * قال لرجلين دبرا عبدى فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير اليه ما بان قال جعلت أمره اليك في التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى أو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضخان * ذكر في الزينات ومن دبر عبده على ألف فتقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبرا أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر ولا شريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كمدبر وكان مدبرا بينهما فادامات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسمى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء عتق فاذا عتق صح عتقه والمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والاولا بينهما والمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أن يرضى عتقه وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعى فاعتق اذا أدى ذلك النضر والمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدى عتق كله وان مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثة عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وغير المدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته والاولا بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالاولا كله للمدبر والمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر موسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التتارخانية * عبد بين شريكين دبرا معة افقال كل واحد قد دبرتك أو قال كل واحد نصيب منك مدبرا أو قال كل واحد اذامت فأتت حر أو قال كل واحد اذامت فأتت حر بعد موتي أو قال كل واحد أتت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معة صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء عتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له أن يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهم ما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قال اذامتنا فأتت حر أو أتت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذامات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاؤا أو عتقوا وان شاؤا دبرا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كله فان ادعاه أحدهما ففي الاستحسان ثبت نسبه وصار نصف الحاربة أم ولده ونصفه مدبرا على حالها للشريك وبغرم المدعى نصف العقر للشريك ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الأم فان مات المدعى أو لا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيئا وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذي لم يدع أو لا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب

كان المضاع حلف أن لا يشارك أحد فادفع المال شركة لا يحنث في عينه * رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئا في قصر أو نحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع الخلوף عليه حكمه كحنث * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولاه ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا في هذا البلدة ووقع عقد آخر جاعن البلدة ووقع عقد الشركة ثم دخل البلدة وعلا فان كان الحالف نوي في عينه أن لا يعقد عقد الشركة

في البلدة لا يحنث * وان غوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث * وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا الاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف أن لا يشارك فلانا فآخر جالدرهم واشترى كاحنث في عيونه قبل خلط المال * رجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في عيونه لانه ليس بشريك للمعروف عليه انما الشريك هو الابن * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما أمره وبنيها عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث ٤٠ لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك * رجل حلف أن لا يخدم فلانا فخلط لفلان قيصا بأجر

استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما يضمن نصف العقروان ادعى الاول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا ثبتت نسبته منهما جميعا ووصارت الجارية أم ولدها جميعا ويطلب التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم مات ووجدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل مافي بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر مافي بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يعهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والثاني لاكثر منها يوم فهما مدبران كذا في الينابيع * ولو دبر مافي بطن أمته ثم كاتب الامه يجوز فان وضعت بعده هذا القول ولدا لاقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتبه بالام فان أدت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخبران شامضى في الكتابة وان شامضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة أكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الام بين اثنين دبر أحدهما مافي بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للساكت في نصيبه خياران خمسة ان كان المدبر موصرا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الام بين اثنين قال أحدهما مافي بطنك حر بعد موتى وقال الآخر لامة أنت حر بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد وأما في الام فللذى لم يدبر الام في نصيبه خياران خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موصرا وان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا الذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استمساها الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستعصى الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تعا واذا كان تعافى التدبير يكون تعافى السعاية أيضا كذا في المحيط * ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما مافي بطنها وأعتق الآخر الام فالذى دبر له أن يضمن المعق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوى فيه التحجير والتعليق بيلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا أدركت فأنت حر بعد موتى لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح

لا يكون حائنا لان الخطيئة بأجر لا تعد خدمة * وان خاطبه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حائنا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحنث لان خطيئة الثوب عند الناس لا تعد خدمة * رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعه له قيصا فخلطه الى الخطيئة يوم الجمعة وأمره أن يخطئه له ثوبا لا يكون حائنا لان عيونه هذا يقع على ما كان يعمل في سائر الايام * رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرط حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حائنا في عيونه لان شرط الحنث العمار في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطاً ابيض عليه جذوعا كان حائنا وان استسقى من بئر أو دخل عليه فأضافه لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يعمل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حائنا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفصل

بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم انهم ماوردادرا أو عبيدا لا يكون حائنا لانه لم يشاركه وانما لمسه ذلك بغير تدبيرهما اختباره * رجلان ورثا مالا أو قرية افتقال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حائنا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يكسوفلانا فأعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يكسوفلانا فأرسل اليه قلنسوة أو خفين أو نعلين يكون حائنا الا أن ينوى أن لا يطيعه بيده * رجل حلف أن لا يستدين دينالا يحنث بالكفاح ويحنث بالقرض

والسلم ولو حلف أن لا يكون من أكرهه فلا وهو من أكرهه أو حلف أن لا يكون مزارعاً فلا وأن أرضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه
نقض ما بينهما من ساعته يصير حائناً في عينه لوجود شرط الحنف وهو كونه من أكرهه فلا وأن يخرج في فوره يمينه إلى رب الأرض ونقضه لا يكون
حائناً لأن ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وإن كان رب الأرض خارج المصرف فقام الخروج إليه فإدام مشغلاً بالخروج من طلب الدابة
ومحو ذلك لا يكون حائناً وإن اشتغل بعمل آخر يصير حائناً وهو كالحلف لا يسكن ٤١ هذه الدار فقام الخروج فإدام في طلب

المفتاح لا يكون حائناً وإن
اشتغل بعمل آخر حنث ولو
منعه إنسان عن الخروج
إلى رب الأرض لا يحنث في
عينه * وكذا لو كان صاحب
الأرض في المصرف نفسه
إنسان عن طلب صاحب
الأرض لا يحنث ولو أن هذا
المزارع حلف وقال إن لم
أترك المزارعة بيني وبين
فلان فمعه إنسان عن
الخروج إلى رب الأرض
حنث في يمينه لأن شرط
الحنث في هذا عدم ترك
المزارعة والعدم يحصل
بدون الاختيار وهو كالحلف
قال إن لم أخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق
فقيده ومنع عن الخروج
حنث * وكذا لو قال الرجل
لامرأته وهي في منزل
والدها إن لم تحضري الليلة
منزلي فأنت طالق فمعه
والد عن الحضور قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يحنث في
يمينه وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى لا يحنث كما
لو حلف أن لا يسكن هذه
الدار فقام الخروج فإذا
الباب مغلق فلم يقدر على
الخروج أو قيده لم يقدر على

تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير إذا دبر بصرح تدبيره والمكاتب إذا دبر بملاكم من
كسبه لا يصح * وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما إذا وصى برقبته لإنسان ثم حن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا في خزائن
المفتين * دبر الذمي عبده ثم أسلم يعق بالسعاية فإن مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية
فلو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته وعجز بقية القضاء في حق النضل ويسعى في مقدار قيمته
* حتى دخل داراً بأمان فدبر عبده ثم أسر الحرب يعق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج إليها فأسلم
العبد يجبر على بيعه * ارتد العبد المدبر ولحق به دار الحرب أو أسره أهل الحرب ثم أخذ منه المسلمون فأسلم رد
على مولاه ويكون مدبراً كذا في محيط السرخسي * من قال لعبده أنت حر أو مدبر فانه يؤمر بالبيان فإن
قال عنت به الحرب يعق وإن قال عنت التدبير صار مدبراً وإن مات قبل البيان والقول في الصحة فانه
يعتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدبير إن خرج عتق وإن لم يكن له مال غيره عتق النصف مجاناً
ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل ولو كان عبيدين فقال أحدهما مدبراً وحر ومات قبل البيان ولا مال له
غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجاناً من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث
ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال أنتما حران أو مدبران والمثله بجهالها عتق نصف كل
واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا إذا كان القول في الصحة وإن كان القول في المرض بعته
ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي * ولو قال في صحته له بده ومدبره أحد كما مدبر والآخر حر ولا مال
له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال أحدهما حر والآخر
مدبر فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه أخبار رتة ثم تأخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعق نصف
كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال أحدهما حر والآخر مدبر يعق القن والمدبر
مدبر بجهاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال للمدبرين له أحد كما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين
ودخل عليه عبده فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل أحد كما مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحدهما حر
والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبراً وإن قال للمدبرين ولقن له في صحته أحدكم
مدبراً وأحد الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في
النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما أربعة من جميع المال بالعتق البات
وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بأن قدم الحرية وقال أحدكم حر وأحد الآخر
مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربع وهي رواية الزيادة وذكر الإمام
فاضلنا الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح التلخيص الجامع الكبير * ولو قال أحدكم مدبر والباقيان
حران عتق القن ونصف كل مدبر بالعتاق ولو قدم العتق فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل
واحد بالعتاق ولو قال للمدبرين أحدهما مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو
قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير
وكذا لو كانوا عبيداً فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو
عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثا من كل المال وما بقي من الثلث كذا في

(٦ - الفتاوى ثانياً) الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح أنه لا يحنث فيها
والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى سوى بين ما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما إذا حلف أن لم أخرج من هذه الدار وقال إذا منعه مانع
لا يحنث في المسئلة والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فرق وقال في قوله إن لم أخرج إذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا أسكن إذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لا أسكن شرط الحنف السكنى والفعل لا يقتضي بدون الاختيار وفي

قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج والعلم يتحقق بدون الاختيار * رجل قال لامرأته ان تكفلي بحال فان طالق فقلت ما همدا
اني كفلت لفلان بحاله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجده لم يصح
الضمان فيسبق اليمين وعلى قول أبي ٤٣ يوسف رحمه الله تعالى ذال ليس بشرط فلا يسبق اليمين * رجل قال ان كفلت لرجل

الكافي * ولو قال لثلاثة أعبد أحدهم مدبر اثنان منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في
حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من
العبدین مدبرا أيضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق
من كل واحد من العبدین ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والرابع بالتدبير وان لم يكن له
مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدین في النصف وأقل حساب له
ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدین في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث
المال والكل أحد وعشرون وصار ثلثا لكل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار
ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فان كسر فضعفناه فصار كل عبد أحد وعشرين فنقول عتق
من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسمى في ستة وهو
قدر سبعة وعتق من كل واحد من العبدین بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل
واحد ثلاثة ويسمى كل واحد في أحد عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر
وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبد
ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية ونوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على
الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى
فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدین في ستة فجعلته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من
العبدین الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسمى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدبر
المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدین صار مستوفيا وصيته ثلاثة ونوى ما عليه من
السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق
المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون حصة السهام تسعة وثلثان فصار ثلثا كل رقبة من المدبر
والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسمى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي
ثلاثة ويسمى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام
السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان مات العبدان وبقي المدبر صار مستوفيا وصيته مائة وستة
ونوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية
وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الحصة ستة وثلثان فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثان عتق منه
ثمانية ويسمى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صار مستوفيين وصيته مائة وستة فبلغ سهام الوصايا أربعة
عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان لم يمت المولى حتى مات أحد العبدین ثم مات المولى
بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزا حصة في العتق البات وبقي العتق بين العبدین
فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير
فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه النصف بالعتق البات والرابع
بالتدبير ويسمى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهم مائة نصفين وماله عند الموت رقبة

بعديلة أو بنصف عدلية
فامرأته طالق ثم كفل
بعشرة دراهم غطرية
لا يحنث في عينه لان في
الايمن يعتبر اللفظ فلا
يحنث كالحلف أن لا يهب
لفلان درهما فوهبه ديناراً
لا يكون حائثاً * رجل حلف
أن لا يعمل لفلان وهو خراز
فاشترى من صاحب الدكان
آلات الخرز وخرز ثم باعه
من المخلاف عليه لا يحنث
في عينه * رجل له مستغلات
في أيدي الناس بالغلة فقال
زن أزوي بسه طلاقا كر
يش وي أن غله خانه وبلغه
دهدا فأخذت المرأة الغلات
من الناس وأخفت بعضها
وأعطت بعضها الزوج
لا يحنث في عينه لانه حلف
على العقد ولم يعقد فكذا
لو تركها في أيديهم واستوفى
غله كل مدة عند انقضائها
* رجل قال اكره يش وي
وكيلي فلان كنديا كد
خداني فلان كد فامرأته
كذا اما اكره فرمادش
نكند فينصب الموكل وكلا
آخر وجعل غيره كد خداني
ثم أمر المخالف أن يعمل له
عملا ففعل حنث المخالف
لانه عقد اليمين على أن

لا يكون وكيلاً ومن عمل غيره بأمره يكون وكيلاً فيكون حائثاً الا اذا حلف أن لا يكون وكيلاً في الاشياء التي كان واحدة
وكيلاً فيها قبل ذلك مسائل اليمين على الترتيب * رجل أجرد ارضه سنة ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في دارى ثم قال له اخرج
من دارى بصير باراه رجل حلف أن لا يدع فلان يدخل هذه الدار فان كانت الدار للعالم فغنه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في عينه
فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقره ما يطبق وان لم تكن الدار للعالم فغنه بالقول دون الفعل حتى لا يدخل لا يكون حائثاً رجل حلف

بطلاق امرأته أن لا يدع فلان يجر على هذه القنطرة فذمه بالقول يكون باراً لأنه لا يملك المنع بالفعل * رجل قال لابنه ان تركك نعل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه بالفعل فذمه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً * رجل عاتبه امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها أبداً فأنت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبداً لا يكون حائناً وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم شرب في بعض الاوقات ٤٣ لأن يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم * رجل ادعى أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مائة ولم يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً وجعلوا هذه المسئلة قرعاً للمسئلة معروفة * رجل حلف ليقضي حق فلان عاجلاً فقضاه فيما دون الشهر سرر في عيینه * رجل لازم غريمه وقال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حتى ثم نام فذهب الغريم لا يبحث اذا انتبه ونهعه حتى أعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حائناً * رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف برفي عيینه * وكذا لو أقر فذمه برفي عيینه وان لم يجده به لا يلزمه الى الليل وان كان الدين مؤجلاً لم يحل بقوله أعطني مالي فاذا قال ذلك يصير باراً ولو قال والله لا أدعني من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يبحث وان رأيته يخرج

واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثا ما لنصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدین ثم مات المولى زالت مزاياه وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهم مأموراً وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقاً وان لم يكن قسم الثلث بينهم مانصين عتق من كل واحد ثلثا ما ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على مامر وان قال اثنان منكم حران أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدین بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدین سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدین سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في كل واحد تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدین سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجمله ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصف فاعتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في كل واحد ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفياً وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات أحد العبدین توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجمله خمسة وثلاثين ونصف فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفياً وصيته ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليه من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجمله اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات المدبر مع أحد العبدین توى ما عليه من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون الجمله تسعة وعشرين ونصف فاعتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاجته في الإيجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدین فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباع ويسعى في ربه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما ما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثه فان مات أحد العبدین قبل موت المولى زالت مزاجته وبقي الإيجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبراً أيضاً فان كان له مال يخرج جان من الثلث عتقاً بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة

فترك حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يبحث ولو قال ان تركت فلان يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يبحث وان علم ولم ينعه حنث ولو قال ان أدخلت فلان بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث أن يدخل فلان بأمره * رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فخرج منها أوقامت لتصلي فخرج الصبي لا يبحث في عيینه * رجل قال لغريمه والله لا أرافقك فان كان معه في عمل أو كان كرههما أو قطارهما أو أحدهما ومرافق وان كان كرههما مختلفاً فليس بمرافق في مسائل في السرقة والاخذ

* رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده خلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون حائلاً إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده * قصار ذهب من حائوته ثوب فقال لا جبره ثم مر ازيان كرده فقال الاجبر كرتا زيان كرده أم فعلتي كذا فتبين أن الاجبر رفعه قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائلاً لا يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئاً ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ٤٥ ذلك عند صاحب السرقة قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى لا

الزيادات للعتابي وآله أعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاء

إذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولده سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق في كون الامة أم ولده وأما إذا لم يستبين شيء من خلقه بأن ألفت مضغة أو علة أو قطعة فادعاء المولى فانها لا تسكون أم ولده كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالأجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاءه بل يتوقف على قضاء قاض آخر أمضاء وباطلاً كذا في النخبة * والمولى أن يزوجهها ولا ينبغي أن يزوجهها حتى يستبرأ بها بحضرة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لأكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاء المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها غفاه فولد فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسمي لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته إلا أنه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسداً فإنه يلحق بالعتق في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج أمتهم من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالجارية وتصبح الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أو لم يزوها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خريحت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها للغريم وللوارث كذا في غاية البيان * ويستوى فيه الموت الحقيقي والحكمي بالرتة والحق بدار الحرب وكذا الحربى المستأمن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربى عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلاً عن فتاوى قاضيان * عتق أم الولد يكره بتكرار الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا عتقها مولاها وارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت واشترى المولى فانها تعود أم ولد وكذا المولكات ذوات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت فاشترىها عتقت وكذلك ثانياً وثالثاً وكذلك أم الولد كذا في فتاوى قاضيان * واذا أسلمت أم ولداً النصراني فعرض الاسلام على مولاها فأنى فانها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصبح مكاتبه الا أنها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان أسلم عندا لعرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدت له في السعاية سعى الولد فيها عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت ولداً من غير المولى نكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصبح أم ولده كذا في فتاوى قاضيان * ثم عندنا نصير أم ولده من وقت ملكها الا من وقت العلق كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستعتقت ثم ملكها نصير أم ولده عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا نصير أم ولده وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في النخبة * ويعتق

يخفى في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة * أكارأو وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والقواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الا كارأو وكيل للاكل لا يكون سرقة فاما كامن من الحبوب اذا أخذ شيئاً لينفرد به لا للعطف فهو سرقة وغيره الا كارأو وكيل اذا أخذ شيئاً على وجه الخفية فهو سرقة وأما الاكارأو وكيل اذا أخذ شيئاً لوراء صاحبه لا يظن بذلك * قال لولده ان سرقت من مالى شيئاً فأملك طالق فسرقت من داره آجرة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجده شيئاً فسنل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال ان كان الحالف يحنل بذلك القدير يحنل فأخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحنل مثل هذا الجواب الا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل غاب فرسه عن خان فقال اكسر اين اسب من برده باسند فواقه لا أسكن هنا والواير جمع الى

الحالف ان نوى بقوله ان يباع باسم الجرة أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف يمينه الى الخان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنى فقال لها زوجها ان لم يأتنا بذلك فلان يتنا ويسكن معنا فأتى أعطيت ابني شيئاً من ماله وحنفت في يمينك ان كنتها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته غلب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابني شيئاً من ماله وحنفت في يمينك ان كنتها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته

قبل أن يجي الابن يسكن معهما طلفت سكران صفا فقال لاصحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتوها منى فأنكروا وخلف وقالوا كراما وزد جيب من جهل ويخدرهم بنواست جهل غطرينى ويخدرنى فامرته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمس غطارفة فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنت لان الكل كلام واحد فإذا كان كذا في عينه كان حائنا وان فصل التفسير لا يحنت لان ٤٦ التفسير اذا لم يتصل بأول الكلام صار كأنه لم يفسر وان كانت في جيبه غطارفة

الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت منى ولا يعلم ذلك الا بقوله وأنكر ذلك المولى الذى هي له فاذا ملكها الذى أقر بها فانها تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة واذا أقر في صحته أن أمته قد ولدت منه فانها تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولدا أو لم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت منى فان كان هنالك ولدا أو حبل تعتق من جميع المال والا ففى الثلث كذا في محيط السرخسى * جارية حبلى أقر مولها فان حملها منه فانها تكون أم ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو منى فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فانها تصير أم ولده اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأه جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولده كذا في الظهيرية * فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم نصير الجارية أم ولده كذا في البدائع * ولو قال جل هذه الجارية منى أو قال مافى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدمته الامة في ذلك أو كذبه كانت أم ولده ولو قال مافى بطنها منى ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان ربحا فصدمته الامة لم تكن أم ولده كذا في فتاوى قاضخان * وان كذبه وادعت انه كان حلا وقد أسقط سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولده كذا في محيط السرخسى * رجل أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولدا لاكثر من سنتين وشهدت امرأه على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجمد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة أم ولده ولا يثبت نسبه منه وان أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشرين سنة فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولوشهد عليه شاهدان في أمته فشهدا أحدهما أنه قال قد ولدت منى وشهد الآخر أنه قال هي حبلى منى فهي أم ولده فقد أجمع عليه وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الآخر أنها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان فى بطنك غلام فهو منى وان كان جارية فليس منى ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان فى بطنك ولد فهو منى الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضخان * واذا اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فان كانوا ولدا وفى بطن واحد ثبت نسبهم جميعا مئة وان كانوا فى بطون مختلفة لم يثبت الانسب الذى ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا فى ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والوسط والاصغر عتلة الام ليس له أن يبيعهم ولا يثبت نسبهم منه كذا فى المبسوط * رجل له جارية وطؤها بعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لسته أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متماها او كان أكبر رأيه أنها جرت فهو فى سعة من نقي الولدان لم يظهر منها فخورا أكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينسب هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته كذا فى فتاوى قاضخان * واذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصلت لها بنت فولدت لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحصل لها ولد أن ينفيه عند أى حنيفة رجه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأسيد بان وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى أمها أو بنتها فغابت بولدا لاكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذى أتت به بعد التعريم من غير

وعديلات لو ضمت قيمة العديلات الى الغطارفة تصير أربعين غطرينى بيا جمع وقال كذا رديب من جهل غطرى فى سوده است چندين غطرى بنى وچندين عدلى قصدق فى المبلغ وأخطأ فى التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حائنا أصاب فى التفسير وأخطأ وصل أو فصل لأنه قال أربعون غطرى بيا ولم يكن كذا ذلك فصار حائنا * رجل حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المخوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المخوف عليه أوجه الحالف فى سحر أو سرق رداه من تحت رأسه ولم يعلم المخوف عليه أو صرصة دراهم فى كه أو دخل عليه ليلا فكأبره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به * ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يكون حائنا فى عين الغصب ولو كان حلف أيضا أن لا يقطع عليه الطريق يكون حائنا فى عين الغصب أيضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب

* رجل قال ان وهبى فلان عبدا فامرته أنه طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنت الخائف * رجل عليه دين خلف أن دعوته لا يدفع الى فلان ماله أو لا يقضى ليا دينه أو لا يقده اياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنت الحالف لان الضمان اذا كان بأمره كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الأمر * وكذا لو أقال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه حنت وان كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحالف لا يحنت الحالف كالموتيرع رجل بالاداء * وأما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقدة خمسة البيع والشراء

والاجارة والاستجار والصلح عن المال رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا أسلم الحالف اليه في ثوب كان حائلا ان السلم يسع وكان الاسلام شرا رجل حلف أن لا يشتري عبد فلان فأجر داره من فلان بعبد لا يبحث لان الاجارة ليست ببيع مطلق * ولهذا الواجب ارجاء مدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما لبيته ثم بدله فباعه لا يبحث لانه ما اشترى للبيع * هذا كالحلف المرأة أن لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت ٤٧ والدها لا تبحث رجل قال ان

اشترت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشتري بها شيئا لزمه التصديق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تنع من البيع وكان له أن يدفع غيرها مكانها رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديدي في العرف ما لا يكون غسلا رجل حلف أن لا يشتري امرأة فاشتري جارية صغيرة لا يكون حائلا بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حائلا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد كرامة المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف أن لا يشتري جارية فاشتري رغبة أو عجوزة كان حائلا رجل حلف أن لا يشتري بقلا فاشتري أرضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حائلا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا موصدا بالذكر فيكون حائلا كالحلف أن لا يشتري رطبا فاشتري نخلا عليها رطب برطبه كان

دعوته وان ادعى ثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو أن أمة عزت رجلا من نفسها فزعت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له به او بقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا عتقت رجعت عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى أبو الولد نصفها من مولاهما صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاهما كذا في المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاهما وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال له لأم له لا يولد مثله لمثل هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل تصير أمه أم ولدا الاصح أنه اقرار بأموية الولد كذا في السراج الوهاج * استولده موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فخاف بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده سواء صدقة الابن أو كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي * وشروط صحة هذا الاستيلاء أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلق الى وقت الدعوة وأن يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء (١) أو رد وولدت لاقل من ستة أشهر مذبا عنها فادعاه الاب لم تصح دعوه الا أن يصدق الابن كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم أو عبد افترق أو مجنون فافاق فخاف بولد لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعتق والافاقه الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدق كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا علق الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه ما نهى ملك أخاه كذا في التبيين * وأما المعتوم لو ادعاه عند افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلق وفي الاستحسان يصح لان العتق لا يسلط الحق والولاية بل يجوز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو أن الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصير أم ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت الجارية تدبر أو أم ولد الابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوه باطله كذا في الكفاية * أبو الاب اذا وطئ جارية ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجدة منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنون فالولاية للجد فتصح دعوه فان عادت ولاية الاب بأن أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوه الجدة بذلك * ولو كان الاب مردا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوه موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوه الجدة وان مات على الرتبة ولحق وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء أو بالرد عيب أو بخيار شرط أو فساد في البيع وولدت لاقل من ستة أشهر مذبا عنها لم تصح دعوه الجدة ولا دعوه الاب الا اذا صدقه الابن حينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأة أو جارية والده أو جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرى عنه الحد فان قال أحدها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي أن الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية بقوم من الدهر ربيت النسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ المولى جارية مكانه فخاف بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت

(١) قوله أو رد أي بسبب عيب أو خيار شرط مثلا اه بحرأوى

حائلا رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يبحث * وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حائلا رجل حلف أن لا يبيع عبدا أو ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يبحث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يبحث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حث لان عين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف من يباشر العقد بنفسه مرفوضا الى غيره أخرى تعتبر الغلبة رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتره فلان فاشتري فلان معلقة

وزبحها فأكلها الحائف لا يحنت * رجل قال ان آجرت دارى هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا بيعها الخاف من
غيره ثم وكل المشتري الحائف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري * رجل حلف أن لا يشتري طعاما
فاشتري حنطة ذ كرفي الكتاب أنه يكون حائنا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما إنما الطعام هو
المطبوخ فلا يحنت بشرها الحنطة ٤٨ * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتري زيد دارا ثم ان الحائف اشتراها من

زيد ففسد خلعها لا يحنت ولو
وهي بمنزلة فدخلها كان
حائنا لان حكم الشراء يبقى
بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع
* رجل قال ان لم أبيع هذه
الجارية اليوم فهي حرة
فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ
البيع ومضى اليوم لا تعتق
لأنه خرج عن يمينه بالبيع
بشرط الخيار * رجل قال
كل عبد أشتريه فهو حر
فاشتري عبد اشتره فاسدا
ولم يقبضه ثم اشتراه شراء
جائزا لا يعتق لأنه صار حائنا
بالشراء الفاسد فانخلت
اليمين لاني جزاء لعدم الملك
فلا يحنت بالشراء الثاني
مرة أخرى * رجل قال
لجاريته ان لم أبعك الى شهر
فأنت حرة ثم ظهر بها منه
جبل في الشهر حل له أن
يطأها في الشهر ثم يطل
اليمين في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى
انما جاءت بالولد لاقل من ستة
أشهر ويحل له وطؤها بعد
ذلك وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى يحنت ولا
يحل له وطؤها لانها صارت
حرة * ولو قال لامته ان لم
أبعك فأنت حرة فبرها أو
ولدت منه قال أبو حنيفة

نسب الولاد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولده وان كذب المكاتب في النسب لم يثبت كذا
في الهداية * ولو ملك المولى بوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب
تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق بوما
من الدهر صارت أم ولده كذا في النهاية * واذا كاتب الرجل أمة فباعته بولد ليس له نسب دعروف فادعاه
المولى يثبت نسبه منه صدقته أم كذبته وسواجات بولد لسته أشهر أم لا كثر أم لا قل فان نسب الولاد يثبت
على كل حال اذا ادعاه وعق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر فعليه العقر
والمكاتب بالخيار ان شامت مضت على كتابتها وان شامت عجزت كذا في البدائع * وذكر في المأذون أن العبد
المأذون اذا اشتري جارية فولدت فادعى الولاد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح إلا أن يدعى شبهة كذا في
العتابية * ولو اشتري جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره نصير الجارية أم ولده وليس له أن يبيعها وله أن
يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فان أعققتهم ثم
اشتراهن بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت
الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا
في الظهيرية * ولو أن الجارية بين اثنين علفت في ملكهما فباعتهما بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه
وصارت الجارية كلها أولدها بالضمن وهو نصف قيمة الجارية ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعسار
وبغير نصف العقر لشره بكم ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادعياه جميعا فهو وانهمما الجارية أم ولدهما
تخدم لهما بوما ولد لهما بوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف
العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
أب واحد كذا في الهداية * وان أعقتهما أحدهما ومات عنها عتق كلاهما في قولهم ولا سعاية عليهما ولا ضمان
على المعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها
ولاخر تسعة أعشارها جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورثاه نصفين
وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامه فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر
تسعة أعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو
خسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية أم ولدهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت
الانصبا مختلفة بأن كان لاحدهم السدس ولاخر الربع ولاخر الثالث وما بقي لاخر يثبت نسبه منهم
ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولده ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة
والكسب والغلة على قدر انصبا ثم كذا في البدائع * أمة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى
أحدهما الاكبر والاخر الاصغر فهما ولدا مدعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت
الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمته ونصف عقرها لشره بكم ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا
ويثبت نسب الولد الاصغر ان يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد الاول كذا في العتابية * واذا
كانت الامه بين رجلين فقال أحدهما ان كان مافي بطنها غلام فهو مني وان كان جارية فليست مني وقال
الاخر ان كان مافي بطنها جارية فهو مني وان كان غلاما فليس مني فهو ذاعلى وجهين الاول أن يخرج

رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال الكلامان
واقه لا يبعن أم ولد فلان أو قال واقه لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعه يباع فاسدا بر في يمينه
* وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الرجل كذلك أما في المرأة الحرة أم الولد فليبيع جائز منصور بعد الرق والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع
الفاسد * رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري أقال البيع وقبل البائع لا يحنت

ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري بمائة دينار حنث * وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل حنث هكذا ذكر في المتن قال مولانا
 رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالأقاله تكون
 بالثمن الأول على كل حال ويطلق ذكر الثمن الثاني * رجل قال لامته ان بعث منك شيئا فأنت حرة ثم باع منه ما من زوجها الذي ولدت منه أو
 باع نصفها من أبيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم الميمن لان الولادة من الزوج والنسب ٤٩ من الأب مقدم فلا يقع عتق المولى

* وكذا لو قال ان اشترت
 شيئا من هذه الجارية فهي
 مدبرة ثم اشتراها هو
 وزوجها الذي ولدت منه
 فهي أم ولد وزوجها لا يقع
 عليها تدبير المشتري كرجلين
 بينهما عبد دبره أحدهما
 وأعتقه الآخر كان العتق
 أولى * وكذا لو حلف أحد
 الرجلين بتدبيره ان اشتراه
 وحلف الآخر بعتقه ان
 اشتراه ثم اشتراه فالتق
 أولى * رجل حلف أن
 لا يشتري اليوم شيئا فاشتري
 عبدا بخر أو خنزير أو قبض
 أو لم يقبض حنث في عينه
 لوجود البيع والشراء وهو
 تملك المال بالمال فان
 اشترى بعينه أو يد لم يحنث
 ولو اشترى عبدا من فضولي
 يحنث في عينه ولو اشترى
 مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد
 لا يحنث في عينه * وكذا لو
 حلف أن لا يبيع اليوم فباع
 المدبر أو أم الولد أو المكاتب
 لا يحنث في عينه ولو قضى
 القاضي بجواز بيع المدبر
 نفذ قضاؤه ويكون ذلك
 فصلا للتدبير ولو باع على
 أنه بالخيار كان حائثاً في عينه
 في قول محمد رحمه الله تعالى
 ولا يكون حائثاً في قول أبي

الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولدي ذلك البطن فهو لها جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما
 فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعا فهو ولد للذي
 سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد ستة أشهر من وقت المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر
 من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لستة أشهر من وقت المقاتلين لم ينبت نسب به من واحد
 منهما إلا أن يجد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة أشهر مذكها فادعى
 أحدهما الشريكين الأم وأدعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا
 فدعوة الولد أولى لانها أسبق على دعوة الأم تقدير الانه لدعوة استيلاء ودعوة الأم دعوة تحسر ودعوة
 الاستيلاء تستند ودعوة التحسر على مدعى الولد نصف قيمة الأم ونصف عقرها ولا يبرأ مدعى الولد
 عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته وان ولدت لأقل من ستة أشهر مذكها
 صححت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة تحسر فلم يكن لأحدهما سبق على
 الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يقرم لشريكه شيئا في
 الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوة الجارية صار
 كأنه أعتق أم ولد الشريك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولد لستة أشهر مذكها
 ملكها بنتا وولدت بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صححت الدعوات وعلى مدعى الأولى
 نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الأولى وقيمة الثانية الا اذا قبلت الجدة قبل الدعوة وأخذ القيمة من
 القاتل فان مدعى الأولى لا يضمن حنثا لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الأولى التي ادعاه
 أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولى العقر على مدعى الثانية بتسامه وان ولدت لأقل من ستة
 أشهر مذكها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى والمسئلة بجها فالدعوة دعوة بنت الثانية ولا تصح
 دعوة البنت لانها أسبق للاستناد لدعوة الثانية دعوة استيلاء ودعوة الأولى دعوة تحسر يران علاوقها لم
 يكن في ملكها ويغرم مدعى الثانية على مدعى الأولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى الأولى
 في الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسئلة الأولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى
 أحد الشريكين * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتاني وصدقه أحدهما وقال الآخر
 بعنا كهاف نصفها أم ولا موقوفه ولا نخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان
 المقر بالنكاح والمستولد قد تصاد فاعلى النكاح في النصف وذلك لا يفيده الحلل ويعتق نصف الولد حصه المقر
 بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ
 العقر له ما فإخذ المقر بالبيع نصفه ثم يأخذ المقر بالنكاح نصفه مهورا ويقال للمقر بالبيع خذ من الوجه
 الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها المقر بالنكاح ولو قال المولى ان بعنا كهاف
 فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر له ما ولو كانت الجارية مجبولة لا يعرف مولاه فقال المستولد زوجتاني
 وقال بعنا كهاف فهي أم ولد وانها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر له ما لم يذكر في
 الكتاب واختلاف المشايخ فيه قيل لا يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعى البيع وهي
 مجبولة أو قال اغصبتا فقال صدقتما فهي أم ولد وعليه قيمتهما جميعا وان صدقتهما الامه صدقت في

(٧ - فتاوى ثمانى) يوسف رحمه الله تعالى ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات والمكاتب
 اذا أجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة * رجل حلف أن
 لا يشتري لامرأته ثوبا فاشتري خمارا فأعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حائثا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا * ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن را جامه خرم فعلى كذا فاشتري لها خمارا قال القاضي الامام أبو

على النفس رحمه الله تعالى لا يكون حائثا * رجل قال لامرأته ان اشترت شيئا فانت طالق فاشترت المله قالوا ان اشترت قربة أو آنية طلقت وان دفعت الحرة الى السقاء وخبر حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق * رجل قال والله لا يبيع لفلان ثوبا بخلاف ثوبه بالمحلو ف عليه ليجيز صاحب الثوب حث الخالف أجاز المحلو ف عليه أو لم يجز * ولو باعه الخالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمحلو ف عليه وانما يريد بعه لنفسه لا يكون حائثا ٥٠ * رجل قال لغيره ان يبعث لك ثوبا فبعدي حرف هذا على أن يبيع ثوبا بأمر المحلو ف عليه كان

الثوب للمحلو ف عليه أولم يكن * ولو قال ان يبعث ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا محلو كاللحلو ف عليه * رجل قال ان اشترت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمها التصديق * رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير أو لعبده بأمره لا يحنث * رجل قال ان يبعث غلامي أحدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حث * ولو قال ان يبعث غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث * رجل قال والله لا اشتري به هذه الدراهم الا لحا فاشترى ببعضها لحا وبعضها غريم لم لا يكون حائثا حتى يشتري بكلها غريم * ولو قال والله لا اشتري به هذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحا وبعضها غريم في القياس لا يكون حائثا وفي الاستحسان يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا وأكل الخالف حث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشترها فلان والمثله

حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج ثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انهما للقرن وان لم يعلم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت ونفي الحي لزمه الحي ولا يمكن نفية بعد ذلك وكذا لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما ما الولدين ثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد ادعوه كلهم فالجد أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياهما فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتصقان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد الشريرين مسلمانا والآخر ذميا فادعياهما فاسلم أولى هذا اذا لم يسلم الذي قبيل الدعوة أما اذا أسلم الذي ثم ولدت الأمة فادعياهما معا يثبت نسبه منهما الاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرد فالولد للمرد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كذاي ومجوسى فالكذاي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين اشترى زوجه أحدهما فجاءت بولد بعد شهر رثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حامله فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على الم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامه من الرجل ثم اشتراه هو أو آخر فهي أم ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وكذلك ان ورثها فان ورثها معها الولد وكان الشرير بك ذارحم محرم من الولد عتق عليه ما جميعا وان كان الشرير كاجنبي عتق نصيب الاب وسعى للشرير في نصيبه وكذلك ان اشترى أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شريرك أبوه أو لم يعرف * أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصه أحدهما من الام والولد هو موسر فهو ضامن لنصيب شريرك من الام وشريرك في الولد الخيار ان شاء ضمنه وان شاء استساعاه وان شاء اعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قال في صحته ما هي أم ولدا أحدهما ثم مات أحدهما ما يؤثر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي أم ولدي فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لأنه ما أقر بوطئها بعد ملكها فلعلة استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي أم ولدا الميت عتقت صدقته الورثة وأولا ولا سعاية للحي وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنك لم تسمع فان قالوا عني أبونا نسبه ولنا لا نصدق فله نصف قيمته في التركة وهي عتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما وأقر كل واحد منهما أنه ولد أحدهما ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصبح الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريرك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولدي شريرك لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريرك الميت فان قالت الورثة هي أم ولدا الحي عتقها ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا أقر أبونا انه ولده ولكن نحن لانصدق فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

بهاها لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول كتاب أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه الشائع * ولو اشترى خاتم فضة حث وكذا لو اشترى سيفاً على بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة وقداشترى مع السيف ان كان الثمن ذهباً أو فضة * وان كان الثمن حنطة أو غة بذلك